

صفة الحج/ الدرس 1 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد ففي هذا المجلس وهو الثاني من شهر ذي الحجة من عام خمس من عام خمسة وثلاثين بعد الاربعمائة والالف - 00:00:00

نتكلم باذن الله عز وجل في المجلس الاول من المجلسين على الصفة الحج. الواردة في عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك خير القرون من الصحابة والتابعين. ونتكلم كذلك على شيء من الخلاف الوارد في هذه المسألة - 00:00:28

سواء كان ذلك من الخلاف العالى او النازل عند الحاجة اليه. وندلل كذلك ايضا على المسائل المختلف فيها عند الترجيح سواء كان كذلك من الادلة من الكتاب والسنة او كذلك ايضا من الاثر او ما دون ذلك مما يستدل به العلماء سواء كان ذلك - 00:00:48 من القياس او الاجماع او غير غير ذلك من النظر. الكلام على مسائل الحج تفريعاتها ونوازلها مما يطول جدا ويحتاج في ذلك الى مجالس متعددة. وذلك لكثر المسائل الواردة في ذلك - 00:01:08

بالمرفوع وكذلك في الموقف وكذلك لكترة النوازل الواردة في هذه المسألة مما لم تكن مبحوثة عند العلماء عليهم رحمة الله من الصدر من الصدر الاول. ولكن مدار الحجة في ذلك على شيء من القياس او بعض - 00:01:28

فتاوي المشابهة لمثال هذه النوازل عن السلف سواء كان ذلك من الصحابة او التابعين او اتباع او اتباع التابعين ثم اما بعد ان الحج هو ركن من اركان الاسلام وهذا محل اتفاق واطلاق مما لا يختلف عليه - 00:01:48

ما لا يختلف عليه احد وهو بمنزلة عليا وان تأخر نزول فرض فرضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لمناسبة الحال وبعد المكان الذي الذي تسقط به العبادة. ولهذا اخر الله عز وجل نزوله على - 00:02:08

صلى الله عليه وسلم اعني فريضة الحج ذلك علل وحكم واسباب متعددة من اظهرها ان الفرض في ذلك لو كان مبكرا لكان في ذلك مشقة على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم تكن مكة - 00:02:28

ايديهم وانما كانت بابيدي بابيدي المشركين في ابتداء الامر. فاخر الله عز وجل فرض على وتعالى به وذكر الرجال وكذا الله سبحانه وتعالى الركبان ليس المراد بذلك الفاضل والمفضول ومعلوما ان النبي صلى الله عليه وسلم حج راكبا فان حج ابراهيم ماشي - 00:02:48

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حج راكبا ويدل ذلك على ان الامر انما هو ما هو اسمح للانسان وبحسب طاقتة وانما ذكر الرجال يعني مشي الانسان رجلا ومشي الانسان كذلك ايضا في حال جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:08

ليعلم ان الفرضية لا تسقط بعدم وجود الراحلة وهذا من مواضع الخلاف عند العلماء هل الاستطاعة مقيدة شروطها بالراحلة ام لا؟ ويأتي الكلام على ذلك باذن الله تعالى. لا يختلف العلماء على ان فرضية - 00:03:28

حج ركن من اركان الاسلام. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر قال عليه الصلاة والسلام بني على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:03:48

ذلك ايضا ما جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة لما سأله جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام قال الاسلام

ان تشهد ان لا اله الا الله - 00:04:08

الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه اليه سبيلا. وهذا اشاره الى اركان كان الى اركان الاسلام وقد فرضه الله عز وجل على رسوله صلي الله عليه وسلم بقوله جل وعلا والله على الناس حج البيت من استطاع - 00:04:18

اليه سبيلا. والحج بالفتح والكسر كلها كلها من لغة من لغة العرب. وآآ اكثر العرب الفتح وكذلك ايضا الكسر هي لغة هي لغة وقراءة صحيحة متواترة والله على الناس حج البيت او حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:04:38

ولعزم هذه الشعيره ذكر الله سبحانه وتعالى كفرانها وتركها لمن جحد وجوبيها بالكفر كما في قول الله جل وعلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين. فلما ذكر الله عز وجل الشريعة عقب بعد ذلك حكم تاركها - 00:04:58

وذلك بأنه باه كافر واختلف العلماء في الحكم بالكافر على تارك الحج في الحكم بالكافر على تارك على تارك الحج ذلك منهم من اخذ بظاهر هذه الآية وقال من ترك الحج مبيتا عدم اداء هذه هذه الشريعة و - 00:05:18

قد ملك الاستطاعة والقدرة في ذلك فانه يستوجب في ذلك الكبر. وهذا ذهب اليه قلة من السلف. وهذا فرع عن مسألة عن تلات من المسائل وهي من ترك ركنا من اركان الاسلام. هل يكفر او لا يكفر غير الصلاة؟ والصلاه الخلاف فيها معلوم. كما جاء عن النبي عليه الصلاه والسلام في حديث جابر - 00:05:38

في صحيح الامام مسلم قال بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة وكذلك ايضا ما جاء في المسند والسنن من حديث بريدة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فمن تركها فقد كفر. فهذا فيما يتعلق بالصلاه وكذلك ايضا في الاجماع الذي روی عن الصحابة عن - 00:05:58

رضوان الله تعالى كما جاء عند الترمذى وكذلك محمد بن نصر وكذلك الاجماع الذي حکي عن التابعين كما جاء عن ايوب ابن تميم السخطيانى في قوله ترك الصلاة بكفر لا يختلف فيه وغير ذلك من النصوص العاوضة لهذا الامر. وروي هذا عن جماعة من الصحابة عليهم رضوان الله. واما ما يتعلق في امر الحج. واما ما - 00:06:18

ما يتعلق بامر في امر الحج فالعلماء يفرقون بين صورتين الصورة الاولى من ترك الحج غير مبيت لترك هذه الشعيره وانما يتراخي عاما بعد عام فهذا لا يندرج تحت مسألتنا فهذا يدخل تحت مسألة اخرى وهي مسألة الحج واجب على الفور ام على - 00:06:38
التراخي ويأتي الاشارة اليها. الصورة الثانية من ملك القدرة وكذلك الزاد والراحلة. وهي الاستطاعة ولكنه بيت عندما جاء هذه الفريضة فليس متراخيها بل مبيتها عدم الاداء وفرق بين بين الحالتين والصورتين فصاحب السورة الثانية - 00:06:58

هو الذي يقع عليه الخلاف في مسألة في مسألة تكفير تارك الحج وصورته كذلك. ومن قال بکفر تارك الحج على هذه الصورة غير واحد من السلف. فروي ذلك عن سعيد بن جبیر وكذلك ايضا عن نافع. مولى عبد الله بن عمر وعن الحکم بن عتبة ورواية - 00:07:18

الامام احمد وقال بها اسحاق بن راهوية وكذلك ايضا ذهب اليها بعض الفقهاء من المالکية کابن حبیب وغیره وهو قول وهو قول من اراد ان يأخذ به فله حظ الا انه مرجوح الا انه مرجوح يحتاجون بظاهر هذه الآية في قول الله - 00:07:38

جل وعلا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه اليه سبيلا. ثم بين الله تارك في ذلك قال ومن كبر فان الله غني عن العالمين قال ذكر الله عز وجل الكفر والكافر في ذلك للتارك والكافر في ذلك التارك حملوه على التارك - 00:07:58

على التارك لا على لا على الجاحد. وكذلك ايضا يستدلون بما جاء بما جاء عند الترمذى وغيره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من ملك زاد وراحلة فلم يحج فما عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا - 00:08:18

وهذا الحديث اسناده وهذا الحديث اسناده ضعيف جاء من حديث ابی امامۃ ایضا والصواب فيه الارسال ولا يثبت عن النبي عليه الصلاه والسلام ولكنه قد ثبت عن عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله كما رواه البیهقی وكذلك ابو بکر اسماعیل من حديث عبد

الرحمن ابن غنم عن عمر - 00:08:38

الخطاب عليه رضوان الله تعالى انه قال من اطاق الحجاء فلم يحج فما عليه ان يموت يهوديا او نصراانيا. وهذا اسناده صحيح عن عمر الخطاب وقد جاء من وجه اخر ايضا عند سعيد ابن منصور من حديث الحسن عن عمر وفي اسناده انقطاع ولكن يغنى عنه الطريق الطريق الاول. حملوا قول - 00:08:58

عمر في ذلك من اطاق الحج فلم يحج ان يموت يهوديا او نصراانيا قالوا هذا يعبد التفسير هذه الاية وان المراد بذلك هو كما حمله عمر بن الخطاب عليه رضوان الله من صرف قول عبد الله ابن قول عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله هذا قالوا ان عمر ابن الخطاب انما - 00:09:18

في ذلك من ظهر منه ترك الاسلام وذلك لما توفي النبي عليه الصلاة والسلام ارتد من ارتد من قبائل العرب. فقاتل ابو بكر الصديق جماعة الردة حتى عاد جلهم الى حياض الاسلام ويقي في بعض النفوس بقية بقية في بعض النفوس بقية قالوا - 00:09:38
وكان عمر قد جعل ذلك اماراة قد جعل ذلك اماراة على الجحود. فهل هذه القبيلة؟ او هذا او هذا الفخذ من العرب لا يخرج منه انس على هذا النحو فانا كانوا جميعا يطيقون ولم يخرج منهم افراد فهذا اماراة على انهم قد بيتوا الردة قد بيتوا الردة فجعل ذلك قرينة - 00:09:58

على فجعل ذلك قرينة على الجحود والجحود في ذلك فرع عنده في هذا المعنى على الردة وهذا وهذا من على المعنى على الآخر وهذه المسألة هي من المسائل الخلافية التي هي محل نظر ولكن العلماء عليهم رحمة الله يتتفقون - 00:10:18
على ان تارك على ان الحج ركن من اركان الاسلام ومنزلته عظيمة وانما خلافهم في ذلك انما هو في المبيت لعدم الالذى المبيت لعدم الالذى واما الجاحد للوجوب وقال ان الحج ليس بفريضة وليس ركنا من اركان الاسلام - 00:10:38

فان ذلك لا يختلف العلماء في كفره لا يختلف العلماء في كفره لانه قد جحد شيئا معلوما من دين الاسلام بالضرورة وفرض الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم الحج في السنة التاسعة قبل موسم الحج قبل موسم - 00:10:58
الحج وهذا على الاظهر ومنهم من قال ان الله عز وجل فرض الحج على رسوله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك منهم من قال ان الله فرضه عليه في السنة الخامسة قال وذلك انه جاء في قصة ضمام ابن ثعلبة لما جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام واخبره بشرائع الاسلام قالوا جاء في بعض الروايات ان - 00:11:18

ان الحج منها وقالوا ذلك في السنة الخامسة كما ذكر ذلك الواقع وغيره. ونقول ان في هذا القول نظروا في اثبات ام في ذلك ايضا يحتاج الى يحتاج الى يقين. ومنه من قال انه في السنة السادسة قال وذلك ان الله عز وجل انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم في - 00:11:38

ذلك العام قوله جل وعلا واتموا الحج والعمره لله. قالوا فالله انزل هذه الاية واتموا الحج والعمره لله على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الحديبية وذلك في السنة السادسة. قالوا فدل على ان الله فرضها وهذا ايضا نقول لا يختلف ان الله عز وجل - 00:11:58

جل انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم هذه الاية في الحديبية وهي في السنة السادسة ولكن ان هذه الاية لا يلزم منها الوجوب وذلك ان الله امر بالإلتام والإلتام يكون بعد الشروع ويختلف ذلك عن الالذى كما في قوله جل وعلا والله على نفسه حج المبيت يعني من دخل محرما - 00:12:18

رحلوا ما عليه ان ينفك عنها الا بعد العذر. والاعذر في ذلك له ضوابطه عند العلماء. قالوا واما المراد بذلك في مسألة البداءة فهذا ليس بمقصود وهذا هو الاظهر فالله ما قصد البداءة وانما اراد الالتمام والالتمام لا يكون - 00:12:38
الا بعد الشروع فيقال لفلان اتم الصلاة. واما الذي لم يبدأ في ذلك فانه يؤمر باداء الصلاة ابتداء يؤمر باداء الصلاة صلاة ابتداء وهذا وهذا هو الاظهر. واما شريعة الحج فكانت موجودة. وقد حج النبي عليه الصلاة والسلام قبل هجرته - 00:12:58
مرات منهم من قال مرة ومنهم من قال مرتين. وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة حجته بعد الهجرة وكذلك ايضا كانت

العرب تحج قبل ذلك ولكن دخل في الحج من التدليس والتلبيس وكذلك البدع والاحاديث. ولهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:13:18

اجل حجه الى العام العاشر. ودفع الصحابة عليهم رضوان الله تعالى الى ان يحجوا قبلهم. والسبب في ان ان الاعوام السابقة في ذلك حتى العام التاسع كان المشركون يحجون فيه في البيت الحرام. فيدخلوا يدخلون حج الجاهلية -

00:13:39

التي غيروها فمنهم من يطوف عريانا من الرجال والنساء وكذلك ايضا ما يظهرون من اعمال الجاهلية فكانت ثمة اصنام على الصفا والمروة وحولهم من البيت وكذلك ايضا في تغيير المناسك والوقوف بعرفة فان كفار قريش ما كانوا يقفون بعرفة وانما يقفون بمذلفة. وبقية العرب -

00:13:59

تقف بعرفة فكان الناس في ذلك على قسمين. ولهذا كانت قريش تشدد على نفسها وتسمى نفسها الحمس. يعني الذين تحمسوا وشددوا على انفسهم وقالوا نحن اهل بيته فلا نخرج من حرم الله في المناسك حتى يتحللوها فيبقوا في حدود الحرم وحد الحرم -

00:14:19

من جهة عرفة مذلفة فيقف فيقف عند اطرافها. واما العرب فيخرجون عنها باعتبار انهم ليسوا من حرم الله. فجعلت قريش ومن تحمس لها مزيلة عن بقية العرب بفقط فبقيت في مذلفة وهذا من التبديل والاحاديث. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم

التبديل الذي قد -

00:14:39

وقد في قريش فقد حج النبي قبل هجرته وكان يقف عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام بعرفة وما كان يقف معه وما كان ومع قريش بمذلفة كما جاء في صحيح البخاري من حديث محمد ابن جبير ابن مطعم عن ابيه انه قال اظللت بغيرا لي في موسم الحج. قال فتبنته -

00:14:59

عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بها مع العرب فقلت ان هذا من الحمس ما الذي اتى به هنا يعني انه مع قريش بما الذي جاء به وقد وقف مع بقية الناس؟ وفي هذا دليل على ان النبي كان يحج قبل ذلك ولكن على الحنيفية السمحاء -

00:15:19

على تبديل قريش لا على تبديل قريش. وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر حجه الى ما بعد الى ما بعد فرض الحج وهي في العاشرة ذلك حتى يعظم الاسلام وينتشر فيحج النبي عليه الصلاة والسلام باصحابه ويجرد مكة من ويجرد -

00:15:39

بكى من عمل المشركين حتى لا يتدخل عمل الحنيفية السمحاء وتصححها مع عمل الجاهيلية وبدعها فيشكل ذلك على العرب ومن الامور المهمة في مسائل الحج ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عنى مناسكم ان المراد بذلك اقتداء التشريع وليس -

00:15:59

بذلك هو فرض الوجوب فرض الوجوب وينبغي ان يعلم ان بعض الفقهاء بعض الفقهاء سواء كان ذلك من الحنابلة او الشافعية او المالكية او كذلك ايضا اهل الظاهر يأخذون من هذا الحديث ان الاصل في افعال النبي في الحج واقواله الوجوب. ان الاصل بافعاله -

00:16:19

واقوال الوجوب ويستدلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عنى مناسكم ويقيسون ذلك على قوله صلوا كمارأيتمنوني اصلي وفرق بين هذا وهذا وفرق بين هذا وذلك ان قول النبي عليه الصلاة والسلام لتأخذوا عنى مناسكم يعني خذوا عنى لا تأخذوا عن -

00:16:39

فانكم ربما تجدون ما علق في اذانكم من اعمال الجاهلية من اعمال الجاهلية بالحج وتظنونه الحق او ربما يختلط افواج العرب او بعض المشركين يحجون في ذلك العام وتظنون ان هؤلاء قد اقتدوا بي ولم يقتدوا بي فامر النبي ان يقصر التشريع على نفسه -

00:16:59

لا ان يجعل اصل فعله الوجوب. والدليل على هذا اننا اذا قلنا ان الاصل في افعال النبي واقواله الوجوب ان يجعل ان الاصل يعني الكثرة يعني الاكثر من افعاله واقواله في حج الوجه. ومعلوم ان ثمة افعال واقوال وهي اكثر حج النبي عليه الصلاة والسلام ليس -

على الوجوب بل القائل بوجوبها قليل وذلك في حج النبي عليه الصلاة والسلام من جهة اغتساله ولبسه للابيض وكذلك تلبيته وكذلك ايضا جهره بنسكه وكذلك في ركوبه اغتساله عند احرامه واغتساله لدخوله مكة وكذلك ايضا تهليله اذا صعد على مرتفع - 00:17:39

وتكبيره وكذلك تسبيحه اذا اذا هبط وكذلك في استلامه للحجر والرمل والاطباع وصلاة الركعتين وكذلك ايضا في الشرب من ماء زمزم وقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة بين بين الحجرين واستلام الحجر الحجرين وتقبيلهما وكذلك الاطباع وغير ذلك مما جاء عن رسول الله صلى الله - 00:17:59

الله عليه وسلم ليست واجبة ولو اردنا ان نعد الاقوال والافعال التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام وصح بها الدليل لوجودنا ان الاكثر في عدم الوجوب ان الاكثر هو في عدم في عدم الوجوب فعلى هذا اما ان نجعل قول النبي عليه الصلاة والسلام لتأخذوا عنى مناسكم قاعدة فاذا حملناه على انه - 00:18:19

قاعدة فالقاعدة يعني الالغلب. القاعدة يعني الالغلب. والالغلب عند التطبيق نجد انه ليس على الوجوب. ولا يوجد عالم من العلماء قال في جميع افعال النبي عليه الصلاة والسلام وجعلها واجبة حتى الظاهرية لابد لهم من خروج عن هذه عن هذه القاعدة. وهذا - 00:18:39

كما انه في الطواف كذلك ايضا في السعي في وقوف النبي عليه الصلاة والسلام في سعي على الصفا والمروة في استقباله للبيت في رفع يديه في تكبيره وقد جاء في حديث ابي هريرة - 00:18:59

في قوله لا الله الا الله وحده لا شريك له ثلاثا في دعائه بينما كذلك ايضا في سعيه بين العلمين. وكذلك ايضا في تحلل النبي عليه الصلاة والسلام في تقديمته للتقصير على الحلق للممتنع وكذلك ايضا في تقديمته الحلق على التقصير فيمن اهل اه فيمن اهل مفردا او - 00:19:09

كان قارنا او كان ايضا متمتعا بالنسبة لي يوم النحر. كذلك ايضا في مبيت النبي عليه الصلاة والسلام في يوم النروية. وكذلك في في وكذلك صلاته بمنى في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من يوم عرفة ودفعه بعد ارتفاع الشمس الى عرفة وبقائه كذلك ايضا قبيل عرفة - 00:19:29

وصلاته الظاهر والعصر فيها وخطبته وقبلها ثم دخوله النبي عليه الصلاة والسلام بعد ذلك. ووقفه على الراحلة لا على قدميه داعيا. وغير ذلك من احوال النبي عليه الصلاة والسلام نجد ان مثل هذه الافعال يذكرها الفقهاء ولا يذكرون وجوبها عند عامته عند عامتهم وان وان - 00:19:49

بعضهم على وجوبها وان نص بعضهم على على وجوبها لكنه ليس بمضطرب في فعله ولهذا نقول ان الاصل في قوله عليه الصلاة والسلام لتأخذوا عنى المراد به هو التشريع. وذلك لجملة من القرائن. منها هذه القرينة اننا لو اجريناها قاعدة ان هذا عند التطبيق لا يطرد ولا - 00:20:09

لابد ان نخرمها عملا ان نخرمها حكمها. القرينة الثانية ان هذا يحتف بجملة من الامور منها ان النبي عليه الصلاة والسلام اخر حج اخر الحج وقد فرطه الله عز وجل عليه في السنة التاسعة وانما اخر الحج لكي لا يتداخل عمله مع عمل المشركين - 00:20:29

فاراد تنقية حجه من المشركين بمنع المشركين من دخول مكة. وذلك لما انزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا. فقد جاء في الصحيحين من حديث حميد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث - 00:20:49

ابعث ابا بكر الى الحج وامرها ان ينادي في الناس الا يحج بعد هذا العام مشرك والا يطوف في البيت عريان وهذا في السنة التاسعة يعني قبل النبي عليه الصلاة والسلام فلما دفع النبي بابي بكر ومن معه من الصحابة ليحجوا وينذروا حتى يخلوا الموضع - 00:21:09

قبل ان يأتي النبي عليه الصلاة والسلام ويبدي الشريعة لان الناس لو جاءوا وتدخلت اعمالهم وافعالهم مع اعمال النبي عليه الصلاة

والسلام لا يدرى ايهم الذي جاء مع النبي عليه الصلاة والسلام وايهم المقتدي؟ المقتدي به فتدخلت الاقوال والافعال وكذلك ايضا -

00:21:29

وكذلك ايضا الالبسة فوقع في ذلك من اللبس وكان ذلك حكمة في تأخير الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولهذا نقول ان الصواب من اقوال العلماء ان الحج واجب على الفور. ان الحج واجب على الفور لا على التراخي. وهذه من المسائل التي قد وقع فيها خلاف عند العلماء -

00:21:49

وقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين. القول الاول قالوا ان الحج على الفور. وهذا الذي ذهب اليه جمهور العلماء وهو القول الصواب وهو القول الصواب. وذلك لجملة من الادلة لجملة من الادلة اولها ان الله سبحانه وتعالى انما اخر -

00:22:09

الحج الى العام التاسع مع كونه ركنا من اركان الاسلام وقد اوجب فرائضه هي دونه منزلة انما اخر ذلك لجملة من العوارض من وجوبه المانعة من وجوبه حتى يصفو من كدر عمل الجاهلية وتأخيره في ذلك -

00:22:29

هو امر النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر وهو وهو وزير الاول عليه رضوان الله تعالى دليل على التأكيد الامر الثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في الناس لما اراد الحج في السنة العاشرة في المدينة واطرافها وامر الناس وبعث الناس ايضا ان يخبروا الناس -

00:22:49

من حولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج هذا العام. ولهذا جاء في حديث جابر عند الامام مسلم انه تبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام كثير -

00:23:09

وكذلك ايضا قرينة ثالثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعه الناس من اقطار بعيدة كاليمن واطراف وطي وغيرها وهذه لا تقصد بمثل هذه الوفرة الا لامر الا لامر متأكد الا لامر لامر -

00:23:19

وكذلك ايضا انه قد تبع رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوام من اهل الاعذار كاسماء عليه رضوان الله فقد تبع رسول الله وهي في شهر فولدت بذى الحليفة وهي فولدت بذى الحليفة وهي في اطراف المدينة وهذا يدل على تأكيد تأكيد الفرضية -

00:23:39

انها ليست من اهل الاعذار ولهذا اوشكت المدينة على خلوها في ذلك العام على خلوها في ذلك في ذلك الموسم وما بقي فيها الا رجال من اهل المدينة يحمونها ويحمون اعراض المسلمين واموالهم وعرضهم فكان ذلك قرينة على على التأكيد حتى قيل -

00:23:59

انه تبع النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك اكثر من مئة الف. منهم من قال انه تبع النبي عليه الصلاة والسلام مئة واربعة عشر ومنهم من قال مئة وعشرين على -

00:24:19

عندهم في هذا ولكنه عدد غير وجمع كثير لا يكون ذلك الا بتأكيد وتوافق فيكون ذلك الا بتأكيد وتوافق وكذلك ايضا انه جاء في قول جابر عليه رضوان الله تعالى قال كلهم يريد ان يقتدي -

00:24:29

لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان يفعل مثل فعله. وان يفعل مثل فعله. هذا فيه تأكيد على ما تقدم في قوله لتأخذوا عني مناسكم ان مراد به الاقتداء ان المراد به الاقتداء والتشريع وانه ينقى مما بقي لديهم في اذهانهم من اعمال الحج وكذلك ايضا الا يقصد بغيره فیأخذ في ذلك -

00:24:49

فيأخذ بذلك الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولهذا نقول ان الارجح في هذا ان الحج على الفور ان جاء على البر جاء بذلك جملة من الادلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في عند الامام احمد وكذلك ايضا جاء عند غيره من -

00:25:09

حديث اسماعيل ابن خليفة عن ابيه عن فضيل عن سعيد عن عبد الله ابن عمر عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجلوا بالحج يعني الفرضية -

00:25:29

ان احدكم لا يدرى ماذا يعرض له وجاء عند ابي داود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجلوا قال من اراد الحج

فليتعجل باسناده مجهول الاول ايضا فيه ضعيف ولكن هي تعبد هذا تعبد تلك القرائن السابقة. القول الثاني وهو قول عطا -

00:25:39

قال به الامام الشافعي رحمة الله ان الحج على التراخي لا على الفور. ان الحج على التراخي لا على الفور. وفرق بين من قال بان الحج على التراخي وبين من لم يبيت اداء الحج من لم يبيت اداء الحج فهاتان مسألتان مختلفتان ويتفق - 00:25:59

علما على اهمية المبادرة وتأكيدها على اهمية المبادرة وتأكيدها وذلك لقول الله عز وجل والله على نفسه حج البيت من طاعة اليه سبيلا. فربط الامر بالاستطاعة اشارة الى انها تجب عند الاستطاعة. ويؤكد ان الحج في ذلك ان - 00:26:19

الحج في ذلك على الفور اننا لو قلنا بالتراخي ما هو الحج ما هو العام الذي يجب على الانسان ان يؤدي به الفريضة اذا كان يتراخي. فاذا قلنا كذلك فانه يلزم انه لو مات متراخيا انه لا يأثم. انه لا يأثم فاذا عجلها الى العام التالي والعام - 00:26:39

الذى يليه والعام الذى يليه والعام الذى يليه وهكذا فما هو العام الذى يأثم به الانسان فاذا قبض قلنا بائمه فاذا قبض الانسان وهو ابن خمسين استطاع عشر سنين او عشرين او ثلاثين سنة فاي عام قد اثم به؟ او العام الاول او الثاني او بمجموعها واذا كان بوحد منها فما هو الدليل على ذلك - 00:26:59

واذا كان بمجموعها فما هو الدليل على انها لا تتبت بعام واحد وتثبت بمجموعها؟ واذا قلنا كذلك ايضا انها تتبت بوفاة الانسان فما الذي قيد الاثم بالوفاة؟ ولم يرد الدليل تقدير ذلك. بل نقول ان الصواب في ذلك انها على الفور - 00:27:19

ان هذه الفريضة على على الفور فاذا مر على الانسان عام وهو مستطيع من اهل الاستطاعة فلم يؤديها اثم حتى يأتي العام الذي يليه ثم ثم يأثم بعد ذلك وهكذا حتى يرتفع فرضه حتى يرتفع فرضه. ويجب على الانسان ان يؤدي الفريضة اذا ملك القدرة - 00:27:39

بنفسه مستقلا لا معتمدا على غيره. لا ان تعتمد الزوجة على مال زوجها ولا الولد على على مال ابيه ولا الحال على ما لي ما لمخدومه ولا العبد على مولى سيده. ونقول ان هذا من نظر فيه وجد انه يتتفق مع - 00:27:59

الاصول وكذلك ايضا عليه عمل السلف عليهم رحمة الله تعالى في فتاواهم في فرضية الحج. وذلك ان العبد اصلا لا يجب عليه الحج باعتبار باستقلاله واما بالنسبة لمن يملك لم يملك المال فان المال اذا كان فيه منه لن يجب عليه الا اذا ملك اياه الا اذا - 00:28:19

فاذا ملك اياه فاخذه وقبظه وقع في ملكه وجب عليه بعد ملكه اياه لا ان يسأل وان وان يعطى لاجل هذا فيجب عليه حينئذ. فنقول انه بعد ملكه ينصرف اليه ينصرف اليه الوجوب لكونه من اهل من - 00:28:39

اهل الاستطاعة من اهل الاستطاعة. ونقول ان الوجوب في ذلك يكون على كل قادر مستطيع. من اهل الاسلام واهل التكليف من اهل الاسلام والتکلیف ويدکر العلماء عليهم رحمة الله تعالى في ذلك شروطا على من يجب عليه - 00:28:59

واظهرروا هذه الشروط منها ما هو محل اتفاق ومنها ما هو محل محل خلاف. اول هذه الشروط هو محل اتفاق الاسلام انه لا يجب على الكافر باعتبار ان الله حرم عليه دخول محل العبادة. فاذا حرم عليه ان يدخل محل العبادة فاداؤها من باب اولى - 00:29:19

وذلك في قول الله جل وعلا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا. وقد جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان ينادي في الناس الا يحج بعد هذا العام المشرك والا يطوف في البيت عريان. فحرم عليه ان يدخل - 00:29:39

موضوع العبادة فمما يشيره للعبادة اكذ ان لا الا يباشرا الا يباشرا وهذا محل اتفاق عند العلماء ولا خلاف عندهم في ذلك وهذه مسألة خارجة عن مسألة مخاطبة الكفار في فروع الشريعة. باعتبار انهم لو خطبوا بفروع الشريعة على قول من قال بانهم - 00:29:59

يخاطبون نقول انه في ذلك انه لا يتوجه اليهم الخطاب في ذلك باعتبار النهي عن محل العبادة والامر الثاني في ذلك ان العبادة لا تصح منه ومن علقها من العلماء بالخطاب في ذلك انه بالامر الاخروي وليس بالامر الدنيوي فنقول محله في امثال هذه العبادة - 00:30:19

في في الحج لا في لا في غيره. ومن قال في بعض العبادات انهم يخاطبون بها من فروع الشريعة منهم من قال اداء و منهم من قال اثما وذلك فيما يتعلق مثلا باداء الزكاة اذا كان تحت ولاية المسلمين في ذلك وهو قول ايضا قول - 00:30:39
شاد شاد وقال به قلة من الفقهاء من المتأخرين. والاصل في ذلك انهم لا يخاطبون في الشريعة من في فروع الشريعة من جهة الدنيا
ولا كذلك ايضا من جهة الاخرة وانما يخاطبون على على اصل ما لديهم وان علموا شيئا فجحدوه - 00:30:59
في ذلك فانهم يخاطبون بجحودهم يخاطبون على جحودهم. فالذى يجحد الصلاة وجحد وحدانية الله عز وجل واشرك مع الله وهو عالم فيخاطب جحوده باعتبار ان جحوده من التوحيد جحوده من الشرك المنافق للتوكيد لا على ذات المتروك.
وهذا - 00:31:19

به تتفق الادلة وذلك ان الله سبحانه وتعالى قد ذكر في كتابه في مواضع عديدة وكذلك ايضا جعل النبي عليه الصلاة والسلام ذكر عقاب المشركين على بعض على ترك بعض الاعمال ترك بعض الاعمال وذلك لأن الذي الذي تركها انما تركها من جهة الحقيقة واحدة - 00:31:39

لها انما تركها جاحدا لا نقول ان شرط الاسلام مما لا خلاف فيه و الشرط الثاني العقل ان يكون الانسان عاقلا
المجنون لا يجب عليه شيء باعتبار ارتفاع التكليف - 00:31:59
التكريم وذلك ايضا لما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث الاسود عن عائشة عليها رضوان الله تعالى كما جاء في المسند
والسنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يعقل وهذا محل اتفاق ولكن قد اختلف
العلماء في - 00:32:19

اتيان النسك من المجنون اذا جاء به وليه اذا جاء به وليه؟ وهل يؤجر على ذلك وليه؟ ويؤجر هو ام لا ويثاب على ذلك فيجري له حسنة حسنة في الاخرة هذا مما اختلف به العلماء جمهور العلماء قالوا انه انه لا يصح منه انه لا - 00:32:39
لا يصح منه وثبت روایة عن الامام احمد رحمه الله بصحتها وهو الاظهر انما قلنا بظهور ذلك ان المجنون ليس باكثر ترى ادراك من الصبي في مهده الذي تحج به امه وهم يقولون باجره على حجه ولم - 00:32:59
يفرقوا في هذا الا عند بعضهم الذين قيدوا في ذلك التمييز ومنهم من قال دون ذلك والاظهر في ذلك العموم الاظهر في هذا العموم
وعلمون ان الصبي لا وثمة بعض المجانين الذي سلب بعض عقله او او سلب اکثره لديه من الادراك للمنافع والمضار ما لا يدركه الصبي
الصغير - 00:33:19

المحمل الذي يحمله ابوه او تحمله امه فنقول حينئذ انه يؤجر ولو عقل بعد ذلك يجب عليه ان يأتي بحاجة اخرى العلا باتفاق
العلماء وكذلك ايضا الصبي وكذلك ايضا الصبي فنقول حينئذ لابد - 00:33:39
لابد في ذلك من العقل من جهة الوجوب واما لو حج آآ او حج بالانسان وهو مجنون او فقد شيئا من عقله لا يسقط عليه معه التكليف
فنقول حينئذ انه ينزل عليه الاجر كحال الصبي. الشرط الثالث البلوغ فلا يجب على على غير البالغ - 00:33:59
وذلك للحديث السابق في حديث عائشة عليها رضوان الله وكذلك ايضا نجد ان ان السلف عليهم رحمة الله يتلقون ويطبقون على هذا
وكذلك ايضا ائمة الخلف على انه لا يجب على غير البالغ لا يجب على غير البالغ لحديث عائشة عليها رضوان الله تعالى - 00:34:19
واما الصبي اذا حج فحجه فحجه صحيح يؤجر عليه لكنه لا يكون عن حجة الاسلام لا يكون ان حجت الاسلام لا يختلف العلماء في
هذا من الصحابة والتابعين وكذلك الائمة الاربعة وثبت قولوا لبعضهم من قلوب - 00:34:39

ثم طعن عن ابي حنيفة القول بعدم صحة حج الصبي وفي هذا نظر والاظهر والله اعلم انه يقصد حجة الاسلام ولا يقصد عموم الحج
من جهة ثبوت الاجر فيه وذلك لما جاء في صحيح الامام مسلم من حديث مولى عبد الله ابن عباس ان عبد الله ابن عباس قال جاءت
امرأة بصبي لها ورفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت - 00:34:59

هذا حج قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر نعم ولك اجر يعني تؤجرين على فعلك وله حج واما ما يقوله العامة ان
الصبي له نصف حجة فهذا لا اصل له. بل له الاجر بمقدار ما يحترز من المحظورات وبمقدار ما يأتي ما يأتي من - 00:35:19

من مناسك الحج وانما الخلاف عند العلماء في الصبي اذا اتالف شيئاً من اه او وقع في شيئاً من المحظورات او ترك شيئاً من الواجبات الفدية عليه في ماله او في مال وليه. وهذا من المسائل التي قد تكلم عليها العلماء نقول اذا خرج الصبي او اخرج -

00:35:39

بغير اذن وليه فوقع في شيء من المحظورات فان فان الفدية في ماله بلا خلاف قد حكى الاجماع على ذلك ابن منذر وغيره واما اذا اذا خرج باذن وليه هو الذي اخرجه. فوقع في شيء من المحظورات فوقع في ذلك في ذلك خلاف وجمهير العلماء على انه ايضا في مال -

00:35:59

في مال سيده في ذلك لانه لا يدرك المحظور حتى يحترز منه ولا يدرك الواجب حتى يفعله فلا يميز بين التأكيدات في ذلك فيتحمل في ذلك سيده في اه فيتحمل في ذلك سيده في هذا على من قال بهذا القول ومنهم من قال انه في -

00:36:19

انه في مال في مال الصبي. ونقول ان الصبي اذا جاء بحجة ثم بلغ فانه يجب عليه ان يحج اخرى وهذا لا خلاف عند العلماء فيه.

وانما يختلفون اذا بلغ في عرفة باعتبار ان الحج عرفة. كما جاء في المسند وكذلك ايضا في السنن من -

00:36:39

عبد الرحمن ابن يعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة. وهو ركن من اركان الاسلام وهو ركن من اركان وهو ركن من اركان بل اكد اركان الحج على قوم والاظهر والله اعلم ان اركان الحج الاحرام وهو النية وهو النية يليه -

00:36:59

بعد ذلك الوقوف بعرفة يليه بعد ذلك الوقوف بعرفة. فلا يعني الاحرام عن الوقوف بعرفة ولا يعني الوقوف بعرفة عن الاحرام. والمراد الاحرام هو النية وليس المراد بذلك هو لبس الرداء والازار. ولبس الازار والردا. فنقول اذا وقف بعرفة -

00:37:19

اذا وقف بعرفة صبيا ثم بلغ كأن يكون مثلاً مولده في يوم عرفة او نحو ذلك. او احتمل فيها فهل يجب عليه ان يحج عاماً بعد بعد ام لا؟ نقول الاظهر في هذا ان حجته في ذلك تجزى عن حجة الاسلام. اذا كان بلوغه في يوم في يوم -

00:37:39

وهذا الذي ذهب اليه جماعة من العلماء وقال الامام الشافعي والامام احمد رحمه الله ومنهم من قال بعد اجزاءه وقال من مالك ومنهم من قال بأنه يجزئ عنه اذا جدد نيته مرة اخرى فلابد ان تقع منه النية حال الوجوب عليه. فنيته -

00:37:59

ولقد وقعت منه حال عدم الوجوب. وهو استحباب في هذا وقال ابي حنيفة والراجح في ذلك هو الامر الاول. والراجح في هذا هو القول الاول باعتبار انه قد صح منه العمل والنية كانت مصاحبة والنية في ذلك مصاحبة وكانت متصلة فلا تحتاج الى -

00:38:19

انشاء جديد فلا تحتاج الى انشاء جديد. ويدل على انه يجب عليه ان يحج حجة الاسلام ما جاء من حديث ابي ربيان عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى انه قال وجاء في ذلك مرفوعاً قال ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى فعليه -

00:38:39

حجۃ اخیری وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخیری. وهذا الحديث قد جاء مرفوعاً قد جاء مرفوعاً عند ابی شيبة في كتابه

المصنف وجاء كذلك موقوفاً والصواب فيه الوقف ولكن له حكم الرفع ولكن له حكم حكم الرفع فنقول في هذا ان -

00:38:59

ان الصبي لا يجب عليه الحج ابتداء ولكن لو حج فحجه صحيح ويؤجر عليه واما اداًه بعد ذلك الحجة الاسلام فنقول كمن لم يحج كمن لم

00:39:19

ويأتي الكلام في تحديد الوقوف الفاضل وتحديد الوقوف المفضول وابتلاء كل واحد منها وابتلاء كل واحد منها وسنة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك خلاف العلماء في هذه في هذه المسألة باذن الله باذن الله تعالى. ويدل على صحة الحج للصبي. ما جاء عن

النبي عليه ما جاء -

00:39:39

في حديث ابن يزيد عند البخاري انه قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين. والمراد بهذا انه حج به فلم بنفسه وهذا يتضمن مسائل وفوائد منها حج الصبي الصغير وصحته ومنها استحباب الحج -

00:39:59

فانه حج به وكذلك ايضاً يؤجر اه والده او من من يعينه فانه يؤجر ذلك؟ وهل الاجر في هذا اجر الحجة التامة ام دون ذلك؟

نقول فضل الله عز وجل في ذلك في ذلك واسع. وفيه ايضاً من الادلة ان من حج -

00:40:19

باحد ولو كان حاملاً له فان الفعل يكون عن الاثنين لا يكون عن واحد. فاذا حملت شيخاً كبيراً على كتفك او حملت امك او حملت صبيك وهي وهو محرم وانت محرم ففطفت فالطواف للاثنين. للحامد والمحمود -

00:40:39

الحاملي والمحمول وهذا من المسائل التي قد وقع فيها خلاف عند العلماء اذا حمل محرم محرما اخر فهل العمل في ذلك لهم جميعا؟ ام للحامل وحده ام للمحمول؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين. ذهب جمهور العلماء ان العمل في ذلك للحامل. ان العمل في ذلك لي - 00:40:59

الحامل قالوا وذلك لانه هو الذي باشر باشر في هذا اه العمل ومنهم من قال ان اجر او العمل في ذلك للمحمول والحامل في ذلك 00:41:25 كحال النائب في الحج. فالجمهور في هذا -

قالوا بهذين بالجمهور قد انقسموا في هذه المسألة على قولهم قالوا في ذلك انه يكون لواحد منها يكون العمل في ذلك لواحد منها ان ينوي الحامل انه عنه واما ان يكون للمحمول من دونه واما قوله بأنه يكون - 00:41:45

من دونه قالوا كحال الانسان الذي حج عن حج عن غيره ولم يحج عن نفسه. ولم يحج عن نفسه. فهذا فهذه نيابة فهذا نيابة قال وهذا نوع من انواع النيابة وذهب الى هذا المالكية والشافعية وكذلك ايضا جماعة من الفقهاء من الحنابلة. القول الثاني وهو الصواب 00:42:05 ذهب اليه جماعة من -

بالحنابلة وقال ابو حنيفة عليه رحمة الله الى انه عنهم جميما. وهذا يدل عليه حديث السائب بن يزيد كما في البخاري في قوله حج بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ايضا عبد الله ابن عباس للمرأة قال نعم ولك اجر يعني له حج ولك اجر وهي حاجة ايضا فلا يعقل انها تتحقق - 00:42:25

بصبيها ولا تتحقق هي فهي لها اجر فوق حجها ولصبيها اجر تلك الحج ومع ذلك لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم 00:42:45 ومثل هذا لا يؤخر بيان مثل هذا لا يؤخر بيان ثم ايضا انه لم يثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كثرة حج حجهم بالصغراء مع كثرة حجهم بالصغراء غير البالغين وعدم المكلفين وغالبا ما يحملون في اعمال الحج كالطواف وكذلك السعي ونحو ذلك. فمثل هذا يحتاج الى بيان. فلما لم يقع في ذلك بيان دل على صحة وقوعه - 00:43:05

منهم منهم جميعا وهذا هو الاقرب لسعد الشريعة لسعد الشريعة فانهم لو كانوا يطوفون طوافين عن الحامل لنقل مثل ذلك لان هذا 00:43:25 تتداعى الهمم على نقله تتداعى الهمم على نقله سواء حمل الانسان الصبي بنفسه او حمله -

ومثلا باللة حمل او دفعه بعربة او شبهه فان الحكم في ذلك في ذلك واحد ومن باب اولى ايضا من 00:43:45 قاد اعمى او قاد اعرج او نحو ذلك فانه في ذلك ايضا فانه -

وفي ذلك من باب اولى اذا قلنا في المحمول حملانا تاما فانه لمن دونه من باب اولى فيمن يغض اعرجا او اقطعوا او كذلك يقود فانه 00:44:05 يقع عن الاثنين ايضا من باب من باب اولى. وهذا الذي عليه عمل السلف وان اختلف الفقهاء عليهم رحمة الله - على فيما من جاء بعدهم على هذه المسألة. ومن شروط او من شروط الحج الرابع في ذلك هو الاستطاعة شرطي هذا والاستطاعة. وذلك لقول الله جل وعلا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. فذكر الاستطاعة - 00:44:25 وكذلك ايضا جعل هذه الاستطاعة الى غاية البيت. من استطاع اليه سبيلا تؤديه الى البيت. لا تجعل في نصف الطريق وكذلك ايضا 00:44:50 فان بعض الفقهاء قال بظاهره هذه الاية وقال يجب على من وجد زادا يصله الى البيت الحرام -

واذا لم يجد ما يعيده فانه يجب عليه كذلك لان الله عز وجل امر من من وجد استطاعة توصله الى البيت ولم يسقطها عن لم يجد ما 00:45:10 يرجعه الى اهله. ونقول في ذلك نظر فان في هذا كلفة ومشقة على الناس -

ومشقة على الناس وانما ذكر ذلك للعلم برجوعه الى اهله. للعلم برجوعه الى اهله. ويقوله جل وعلا والله على الناس يحج البيت 00:45:30 لمن استطاع اليه سبيلا يعني الاتيان اليه والسبيل في ذلك يبقى الانسان متصلة لكونه ابن ابن السبيل حتى يرجع الى - يرجع الى اهلهم فالوصف في ذلك قد قد وقع عليه حتى ينقطع عن ينقطع عن السفر. ومعلوم ان الشريعة لا تتضمن الى المشاق الله جل وعلا يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وكذلك ايضا في قوله فاتقوا الله ما استطعتم. فالله سبحانه وتعالى يأمر العباد بما 00:45:50 يطيقون -

لا يكلفهم غير ذلك فان الانسان اذا كلف الحج بان يأتي الى البيت ولا ولا يقييد الامر بكلفة برج رجوعه فان ذلك فيه مشقة من جهة

سؤال الناس وتكلفهم وكذلك ايضا البقاء في المسجد عند البيت الحرام وهذا لم يكن معمول - 00:46:10
به لم يكن معمولا معمولا به. ثم ايضا ان الاستطاعة في ذلك اطلقت من الزاد. والراحلة احيانا الاصل فيها البقاء الذي تذهب بالانسان
هي التي ترجع ترجع به غالبا فوكذلك ذلك الى العرف. وآآاختلف - 00:46:30
العلماء في الزاد في الاستطاعة في ذلك هل هي الزاد والراحلة؟ ام المراد بذلك ما هو اوسع من هذا؟ نقول قد جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك تقييدها - 00:46:50

والراحلة تقييدها بالزاد والراحلة قد جاء في حديث قتادة عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قول
الله جل وعلا من استطاع اليه سبيلا قال هي الزاد والراحلة. وهذا قد جاء من حديث حماد وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس
بن مالك. ولكن الصواب في هذا الحديث الارسال - 00:47:00

قد جاء من حديث قتادة عن الحسن مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصواب فلا يصح مسند. وهذا الذي صوبه
جماعة من الحفاظ فنقول ان ما يتعلق في مثل هذا الحديث انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عن النبي عليه
الصلوة والسلام في تقييد الزاد والراحلة بوصف معين - 00:47:20

بوصف معين وان الامر في ذلك يختلف بحسب احوال الناس. فاستطاعة المرأة تختلف عن استطاعة الرجل. واستطاعة الاعمى
تختلف وعن استطاعة المبصر فان الاعمى يحتاج الى قائد. وكذلك ايضا استطاعة المكي تختلف عن استطاعة الافق فالملكة وقدر من
الاستطاعة لا يجب - 00:47:40

وعليه ان يوجد في ذلك راحلة لانه من اهل البيت الحرام. كذلك ايضا في المرأة التي تكون من اهل من اهل مكة. هل يجب عليه
الحج ولو لم تجد حرم - 00:48:00

مع انها لا تسافر لا تمسيرة يوم وليلة هل ينطبق عليها ذلك ام لا؟ نقول لما تباين في ذلك لم يكن في ذلك وص على النبي عليه
الصلوة والسلام - 00:48:10

وانما جاء في ذلك عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى كما جاء من حديث علي ابن ابي طلحان عبد الله ابن عباس انه قال في قول
الله جل وعلا من استطاع اليه - 00:48:20

سبيلا قال ان يصح له بدنه وان يكون معه زاد وراحلة من غير ان يجحف به. يعني من غير ان يضر به وباهله والاجحاف في ذلك هو
الضرر الذي يلحق الانسان. يلحق الانسان اذا كان لاهله راحلة واحدة يتزودون بها ويقضون بها - 00:48:30
 حاجتهم ومتاعهم من طعام وسقاية ونحو ذلك فان هذا اضرار باهله من ورائه فلا يجب عليه حين اذ كذلك اذا اجحف بنفسه اذا اخذ
ماله لم يجد عياله ما يطعمون او يشربون او يكتسون او غير ذلك فنقول - 00:48:50

انه لا يجب عليه حينئذ ولو كان هو في ذاته مكتفيا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء اثما ان يضيع من يملك من
فوجب فوجب حينئذ النفقة على العيال قبل ان يسقط الانسان ما كان من حق الله سبحانه وتعالى لان حق الله مبني على -
00:49:10

على المسامحة وحق العباد في ذلك مبني على المشاحة فان الزوجة وكذلك الاولاد لهم حق في ذلك وحقهم في ذلك متعين في
ماله والله جل وعلا والله جل وعلا يعفو عن عبده ويغفر والامر في ذلك على والامر في ذلك على - 00:49:30
سعة والعلماء عليهم رحمة الله تعالى يفرعون في هذه المسألة في مسألة الاستطاعة بحسب احوالهم يتكلمون في ذلك كلاما كثيرا هل
يجب على الاعمى او لا يجب عليه اذا وجب عليه هل يجب عليه ان ان يوجد قائد في ذلك يقوده؟ كذلك ايضا الاعرج هل
يجب عليه - 00:49:50

اذا وجد ما يوصله هناك ويشق عليه في تشق عليه المناسك من جهة الطواف في ذاته ولو اداها هل يتبعين عليه او لا يتبعين؟ اذا
اختلفوا في الاعمى فانهم يختلفون في في الاعشاء وانصرروا خبيث كذلك. وكذلك ايضا في مسألة المكي ومقدار -
00:50:10

ما يقع عليه من الاستطاعة الواجبة عليه سواء كان رجلا او كان او كان امرأة والكلام في ذلك مما يطول ويحتاج ويحتاج الى الى وقت طويل نرجئه الى الى مواضعه الى الى مواضع اخرى. والشرط الخامس في ذلك - 00:50:30
بالمرأة ان تجد المرأة ان تجد المرأة محظوظا. فاذا وجدت المرأة محظوظا وجب عليها وجوب وجوب عليه. وهل يجب على
محظوظها ان يخرج معها اذا كان قادرا من غير ان او يضر به قد وقع في - 00:50:50
الخلاف وجمهور العلماء على عدم وجوبه عليه ولكن لو قام الولي باداء الحج باداء الحج وجوب وجوب عليها تعين ان تحج معه. وادا بادر
بالذهب الى بها بالذهب الى الحج تعين عليه. تعين تعين عليه. ولا يجب - 00:51:10
وعليها حتى تملك ذلك من مالها. وادا ملكها زوجها قيمة الحج تعين عليها ولا يجب عليها قبل ان تملك ذلك
المال ولا يجب عليها ان تسأل زوجها مالا للحج فان اعطاهها وملكت وجب عليها كذلك ايضا - 00:51:30
بالنسبة للولد مع والده لا يجب عليه الا من ماله فان اعطاه والده وتملك ذلك وجب عليه ولا يجب عليه ان يسأله مالا للحج لان لو
قلنا بوجوبه عليه لوجب على الولي ان يعطيه في ذلك المال ونتوسع مثل هذا الامر ووجب على الولي ان يحج ان - 00:51:50

حج بامرأتي وهذا وهذا في ظاهره وهذا في ظاهره فيه من الكلفة والمشقة خاصة الانسان مثلا يكون عنده اربع نساء وعنده من كل
امرأة خمس بنات او عشر او سبع وثمان واه وكل عام تبلغ - 00:52:10
واحدة ومثل هذا في مشقة اليه كذلك؟ فيه مشقة فاذا قلنا بوجوبها عليه وجوب عليه ان يحج كل كل عام ومثل هذا لو
ظهر بالنص وكذلك ايضا جاء في فتوى الصحابة صريحا فانه ينقل في مثل هذا - 00:52:30
يأتي نعم في قول النبي عليه الصلاة والسلام للرجل الذي اكتب في غزوة كذا قال حج مع امرأتك لما كان مخيبرا بين امررين بين الغزو
 وبين وبين الحج قال قال حج مع امرأتك واما لو كان باقيا في بلده فانه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه - 00:52:50
وامرها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان يخرج وهو اراد وهو اراد في ذلك في ذلك البقاء. ولهذا نقول ان النصوص في
ذلك تؤخذ بسياقها بسياقها التام من العلماء من حمل مثل هذا النص قال لا فرق بين بقائه وبين وبين ذهابه بل - 00:53:10
ان النبي عليه الصلاة والسلام لما صدره من مثل هذا العمل فلو كان باقي في بلده فانه خروجه في ذلك من باب اولى ان يحج مع
امرأته ومثل هذا التعلييل فيما يظهر فيه فيه نظر والمرأة لا يجب عليها حتى تجد محظوظا فاذا وجدت وجوب وجوب عليها واما حج - 00:53:30

من غير محظوظ من غير محظوظ فالاصل فيه التحرير فالاصل في قوله النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في حديث ابي
هريرة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تتسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محظوظ. وجاء في بعض الروايات مسيرة يوم وجاء
في رواية مسيرة ليلى وجاء في بعض - 00:53:50

رواية مسيرة يومين وجاء في بعض الرواية مسيرة ثلاثة ايام. وهذا كله كله يدل على ان ما قصد به السفر ما قصد به السفر وانما
اختلفت اما عن روايات او كذلك ايضا الموضع والحوادث والتواتر بسبب اختلاف الحال الذي نزل عليها نزل عليها النص. فما يطلق - 00:54:10

الصبر يحظر على المرأة ان تفعله من غير من غير محظوظ. اما ما كان في داخل البلد فانها حينئذ فانها حينئذ لا حرج عليها بخروج
لحاجتها. واما المرأة المكية فهل ينطبق عليها ذلك ام لا؟ من العلماء من لم يطرد في ذلك وقال ان المراد بذلك مسيرة - 00:54:30
يوم او مسيرة ليلة وهو اقل ما جاء في ذلك من الخبر. ومعلوم ان اقصى ما يصل اليه الانسان في نسكه وعرفه. وهو اقل من هذه
المسيرة اقل من هذه من هذه - 00:54:50

ما تستطيع الانسان ان تذهب نهارا وترجع وتذهب ليلا وترجع الى الى اهلها من قبل طلوع الشمس وكذلك ايضا اذا طلعت الشمس
تستطيع ان تذهب الى عرفة وترجع قبل كذلك قبل غروبها فليس ذلك من هذه من هذه من هذا الحكم فهل يجب عليها ويتعين على المرأة
المكية من غير من غير محظوظ - 00:55:00

ان نصوص الواردة في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام انما تنوّعت وقد بذل السفر ومعلوم ان الذهاب الى عرفة تقصير فيه الصلاة قصرها في ذلك لعلة السفر لعلة السفر فقصر النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة الظهر والعصر وكذلك ايضا قصر النبي عليه الصلاة - 00:55:20

سلام العشاء وجمع مع المغرب بمزدلفة ومعلوم ان اهل مكة حينما كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اه كانوا مع النبي عليه الصلاة وكذلك ايضا كانوا في اطراف مني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جاء بعده كانوا يتمنون كانوا يأتون ومن كان من غير - 00:55:40

الى مكة فانهم كانوا يقتصرن فانهم كانوا يقتصرن. وعلى هذا نقول ان الحج يستلزم يستلزم التلبس بالسفر والتلبس بالسفر يلزم معه 00:56:00

التي يكون مثلا سكناها باطراف عرفة ونحو ذلك بحيث او مثلا اتسع وكانت في حي بين مكة وبين عرب بحيث لا يقع عليها ذلك حينئذ نقول هل تقصد الصلاة؟ ومن كانت حاله كذلك ايضا من الرجال هل يقتصرن الصلاة بعرفة ام لا؟ نقول يتمنون - 00:56:20

يتمنون ولا لا يقتصرن من سكن بعرفة او باطرافها من لم يكن من اهل السفر لان انما كان للسفر انما كان اه كانوا 00:56:40

جامعة ومن كان من اهل الاقامة كمن مثلا يسكن في اطراف عرفة او نحو ذلك هل يجب عليه الجمعة او كان من الرعاة او اهل المزارع في اطرافها ونحو ذلك - 00:57:00

يصلون يصلونه الجمعة او لا يجب عليهم ونحو ذلك من يؤديها يؤديها الليل الى اهله كما جاء في الخبر واسناده ضعيف هذا مما 00:57:10

اما فيه كلام ولا صلة له اصلية في بابنا وانما يذكره العلماء عليهم رحمة الله تعالى في ذلك في ذلك على سبيل الاستطراب -

العلماء في هذا على سبيل الاستطراب. واما المرأة اذا وجدت رجالا رجالا يحجون بنساء ثقات وذلك الحملات ليكون معها مثلا مجموعة من النساء عليهن في ذلك ثقة. هل يحجون؟ هل تحج النساء ويجب - 00:57:30

ان ذلك ام لا؟ نقول الاتفاق في ظاهر النصوص انه لا يجب عليه الحج انه لا يجب عليه الحج ولو وجدت جماعة من النساء والغيب عليها ثقة وانما الخلاف في جواز ذلك - 00:57:50

او افظليتين. جواز ذلك هو افظليتين. اختلف العلماء في هذه المسألة على اقوال. منهم من قال بالمنع منهم من قال المنع من ان تذهب المرأة ان تذهب المرأة مع غير محرمها ولو كانت مع جماعة من النساء كثير والقيم عليهن ثقة ومنهم من قال بجواز - 00:58:00

لذلك منهم من قال بجواز ذلك وذهب الى هذا الامام مالك رحمه الله وكذلك ايضا وقول الشافعي والامام احمد وقال به جماعة من الفقهاء ايضا من من السلف وهو مروي عن عائشة عليها رضوان الله مروي عن عائشة عليها رضوان الله وكذلك ايضا جاء عن عثمان ابن عفان وري عن عمر ابن - 00:58:20

عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله تعالى. ورجحه ابن تيمية رحمه الله ان المرأة اذا وجدت رجالا اه اذا وجدت نساء اه صالحت وقيموا عليهن في ذلك ثقة انها لا حرج عليها بان تذهب للحج وحاجها في ذلك صحيح اذا كان - 00:58:40

واذا كان عن اذا كانت حجة الفريضة فانه يسقط عنها الحجة عن حجة الاسلام وقيدوا النص في النهي في ذلك غير الحج بغير بغير الحج. قد حكى ابن حجر رحمه الله الاجماع على ان الاستثناء في صورة الحج لا يدخل فيها الامن من غيره لا يدخل فيه الامن - 00:59:00

غيرهم وذلك في حال الامن مثلا اذا ارادت المرأة ان تذهب مع الجماعة من النساء والقيم عليها ثقة في غيره في غير الحج قال لا قد حكى ابن حجر رحمه الله الاجماع في ذلك - 00:59:20

على ان هذه المسألة ليست من المسائل المبحوثة في هذا وهذا ايضا يحتاج الى نظر من العلماء من اطلق هذا القول منهم العلماء
هذا القول. الشرط السادس في ذلك الحرية ان يكون حرا وليس بعد ذلك انه لا يملك نفسه. وان - 00:59:30

انما يملكه هو يملكه وليه. فمن حج وهو عبد او حجت وهي امة فثم اعتقت او اعتق فيجب عليه حجة. اه عليهما حجة اخرى وذلك
لما جاء في خبر عبد الله ابن عباس وتقدم ايها عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى. وهذا قد حكي في ذلك - 00:59:50
عليه الاتفاق وكذلك ايضا هذه المسألة هي شبيهة بمسألة من بلغ في عرفة كالعبد الذي اعتق في يوم عرفة في يوم عرفة والصورة في ذلك الصورة في ذلك في ذلك واحدة. ومن وجب عليه الحج وجب عليه ان يبادر لان الحج على الفور على ما تقدم
الإشارة اليه. وان تأخير النبي صلى - 01:00:10

الله عليه وسلم في ذلك انما كان لجملة من لجملة من التعليقات وقد تقدمت الاشارة الاشارة اليها. رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
للحج مواضع مواضع الاحرام. وبين ايضا المتأكدات الواجبات وما يجب على الانسان ان يجتنبه وما يجب عليه ان ينفع له وما -

01:00:30

يستحب له وما كان بين ذلك من الامور المباحة. كل ذلك مبين ويفهم ذلك اما باه من الافعال او او ما تؤكده من القوالي او كذلك ايظا
ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ويتركه او يفعله النبي ويفعله الصحابة خلافا او يفعله النبي عليه الصلاة والسلام - 01:00:50
الصحابة عليه من غير خلاف او يفعله النبي وبخلاف فيه بعضهم في ذلك هذا لها اثار من جهة تأكيد الفعل تأكيد الفعل وعدم تأكيدها
هذا من المسائل التي ستفنى عليها باذن الله تعالى. نقول ان الانسان يجب عليه ان يكون احراما ان يكون احراما من الموضع -

01:01:10

وفي الازمنة التي شرعها الله سبحانه وتعالى فان الله عز وجل قد جعل للحج ازمنة كما في قول الله جل وعلا الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. وكذلك ايضا في قول الله جل وعلا يسألونك عن الاهلة قل هي
مواقفت - 01:01:30

سوى الحج يعني بها يعرفون دخول الحج وكذلك الوقوف بعرفة ويعرفون ايضا مواضع النسك في يوم النحر وكذلك ايضا في ايام
التشريق انتهاء الحج وابتدائه به يدركون بامثل هذه الاهلة. الله سبحانه وتعالى قد جعل اشهر آآ الحج ثلاثة شوال وذو القعدة -

01:01:50

وذو الحجة على خلاف عندهم. فذهب جماعة من العلماء الى ان الى ذي الحجة انه الى عشر وما بعد ذلك لا يكون من اشهر
الحج وان وقعت اعمال الحج فيه وان وقعت اعمال الحج فيه. وذهب الى هذا جمهور العلماء. ذهب الى هذا جمهور العلماء وجمهور
السلف. وقد جاء ذلك عن - 01:02:10

عبد الله ابن عمر فيما رواه دارقطني والبيهقي من حديث نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرين من
ذي الحجة وتلا قوله جل وعلا الحج اشهر معلومات - 01:02:30

من فرض به الا الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. وجاء ذلك ايضا عن عبد الله ابن عباس ما رواه ملخصا عن عبد الله ابن
عباس بنحو هذا المعنى وقال به ايضا جماعة - 01:02:40

من الفقهاء من السلف على ان ان هذه اشهر الحج المقصودة في هذه الاية. فمن اراد الحج فليهل في اشهره. ومن اهل قبل الحج من
اهل قبل اشهر الحج كالذي يهل الحج مثلا في رمضان. يهل الحج الذي في رمضان او يهل الحج قبل - 01:02:50

طوبى الشمس من اخر يوم من رمضان فدخل في نسك الحج دخل في نسك في نسك في نسك الحج هل يقع ذلك؟ هل يقع
ذلك عن الحج؟ نقول اولا ينبغي ان يعلم ان المراد الثاني بالحج في اشهره هو عقد الاحرام في - 01:03:10

اشهر الحج وعقد الاحرام في اشهر في اشهر الحج. لماذا؟ لأن بقية الاعمال فرغ منها انها لا بد ان تكون في في اشهر الحج. وذلك مثلا
في اه الوقوف بعرفة والركن وهو ركن من اركان الحج ما يتعلق بقية الاعمال دل الدليل على على جواز تأخيره على جواز
تأخيرها وذلك ما - 01:03:30

يتعلق بمسألة من اخر الطواف او اخر السعي وخلاف العلماء في ذلك منهم من قال بجوازه ومنهم من قال بعدم جوازه يأتي الكلام والتدليل على هذه المسألة ومنها ما هي اعمال واقعة بعد في مثل هذا؟ في مثل هذا الوقت فحكمه انما يكون في الزمان واذا اهل -

01:03:50

انسان قبل اشهر الحج فالسنة في ذلك ان يعيد اهلاه ان يعيد اهلاه وكذلك ايضا نيته واذا غلبها الى عمرة ثم كان آثم جاء بالحج على قول الامام الشافعى فهو احرظ فهو اح�وط وكذلك ايضا - 01:04:10

ان الله سبحانه وتعالى قد جعل للنبي عليه الصلاة والسلام مواقيت مكارية منها يهلك الانسان في حجه ويحرم يجب ان يعلم ان الحج له مواقيت زمانية ومكانية المواقيت الزمانية معلومة حتى في قبل الاسلام معلومة قبل الاسلام اما - 01:04:30
المكانية فشخص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشخص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن مشروعة قبل ذلك لم تكن مشروعة الا لامة الاسلام ان الله عز وجل قال في اشهر الحج قال الحج اشهر معلومات يعني تعلمونها قبل ان تبين يعني ما كان موجودا لديكم هو الذي - 01:04:50

شرعه الله سبحانه وتعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال ولا جدال في الحج وكان اهل الجاهلية يعرفون هذه المواقيت يعرفون هذه ولكنهم قد اخلوا باعمال باعمال الحج اخلوا باعمال الحج وكذلك ايضا بافعاله واقواله وكذلك ايضا في بعض - 01:05:10

الموضع منه كما تقدم الاشارة اليه في مسألة فعل قريش وتبدلهم للوقوف بعرفة للوقوف الى الوقوف بمذلة ويأتي الاشارة اليه باذن الله باذن الله تعالى وهذه المواقيت المكانية فرضها الله سبحانه وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث عمرو بن دينار عن طاووس عن عبد الله بن عباس كما - 01:05:30

جاء في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذو الحليفة وقت نجل وال اهل نجد اه الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم ولأهل الشام الجحفة ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلن من اراد الحج - 01:05:50

او العمرة ومن كان اهله من دونه فما هله منه؟ من اهله حتى اهل مكة من مكة وهذا فيه الى اشارة الى الموضع المكانية التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل هذه الموضع وان النبي عليه الصلاة والسلام وقت هذه المواقيت ولم يوقت غيرها ولم يوقت النبي عليه الصلاة والسلام غيرها وان - 01:06:10

وقت بعد ذلك وتوسيع الناس في هذا في المحاذاة وذلك ميقات رايغ وكذلك ميقات ذات عرق لاهلي لاهل العراق وكذلك ايضا بعظ المواضع اه التي تكون محاذية فتدخل في هذا الحكم كما في بعض التوازن الجديدة فيما يتعلق في كلام بعضهم على جدة وكذلك ايضا في محاذاة الطيران وكذلك ايضا في - 01:06:30

الوارد الى البحر ومقدار المحاذاة في هذا فنقول هذا من المسائل التي ينظر فيها بحسب توفر ذلك فان العلة في ذلك هو ان يكون له ميقات وان يكون الميقات محاذ لما وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت النبي عليه الصلاة والسلام هذه المواقيت بحسب الجهات التي - 01:06:50

اذا فيها فيها وجد فيها المسلمين. وثمة جهات وجد فيها من المسلمين فيما بعد ذلك. وكان فيها فيها نوع الضرر او مشقة عليهم بان ينصرفوا الى غيرها وقت عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى وقت عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى ذات ذات عرض لاهل العراق قد جاء - 01:07:10

في صحيح الامام مسلم ان ان النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي وقت ذات عرق قد جاء في صحيح مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرواية - 01:07:30
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال مؤهل مؤهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام الجحفة ومع اهل اليم اهل القرنية محل اهل نجد من قرن المنازل واهل يلملم واهل العراق من ذات عقل وهذا وهذا - 01:07:40

اسناده في نظر وذلك وان كان في مسلم الا ان مسلم رحمة الله نفسه قد اعله بكتابه التمييز بالشك وذلك انه رفعه وليس بمرفوع والصواب ان الذي وقت لذات عرق هو عمر بن الخطاب عليه رضوان الله. وان جاء عند ابن ماجة من حديث ابراهيم بن يزيد الخوزي عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله فذكر - 01:08:00

ومن غير شك ولكن نقول ابراهيم بن يزيد الخوزي وضعيف الحديث وقد تفرد بهذا الجزم عند ابن ماجة في كتابه السنن وجاء ايضا من وجه اخر من افلح آما افلح عن القاسم عن عائشة عليها رضوان الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت ذات عرق وقد انكر هذا الامام احمد رحمة الله وقد جاء ايضا - 01:08:20

عند اه من حديث عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي وقت ذات عرق وهذا ايضا شاذ باعتبار انه قد تفرد به عبد الرزاق - 01:08:40

ولا يعرف هذا في حديثنا فعلا بالله ابن عمر وانما يرويه الجماعة في هذا كأيوب ابن تميمة السخطيان وغيره يروونا عن نافع عن عبد الله ابن عمران الذي وقت في ذلك هو عمر جاء في البخاري من حديث نافع عن عبد الله ابن عمر ان اهل العراق جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا فجاءوا ان اهل العراق - 01:08:50

او الى عمر بن الخطاب عليه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل نجد قرن المنازل وانها جور عن طريقنا وانا اذا اردناها شق علينا شقت علينا قرض فوقت ف قال عمر بن الخطاب انظروا حدودها فوقت لهم ذات عرق. وهذا فيه تأخذ ان المحاذاة - 01:09:10

فعل عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى وذلك لانها تحاذى تحاذى قرن المنازل فاصبح في ذلك قريب المحاذاة في ذلك هو ان تكون ان تكون مقاربة لا متوسطة بين ميقاتين لا متوسطة بين ميقاتين ان تكون محاذية لميقات واحد. وكلما ابتعد الانسان عن - 01:09:30

بالميقات اتسعت المحاذاة فهذا معروف من جهة النظر ومعروف ايضا من جهة العرف عند العرب وكذلك ايضا في ظواهر الادلة تعضده انه كلما ابتعد الانسان اتسع جانب المحاذاة يتتأكد هذا ويتبين في حال الطواف ان الانسان اذا اراد ان يطوف في طوافه اذا كان قريبا من - 01:09:50

جدار الكعبة فان محاذاته للحجر تضيق. فربما لا يتم حجه لخطوة واحدة او نصف خطوة لم يصل الى الحجر. ولكن اذا كان اذا عن الحجر مثلا عشرين بعشرين مترا. فان الخطوة في ذلك فان الخطوة في ذلك تتسع - 01:10:10

يحاذى اذا كان بينه وبين شخص اخر خمس امتار كل واحد منهم يرى انه محاذى الكعبة. كل واحد منهم يرى محاذى الكاتب الكعبة وهذا معلوم اتي في علم الهندسة ان الزاوية كلما اتسعت اتسعت كلما ابتعدت اتسعت وكلما قربت ضاقت وهذا كذلك ايضا في مسألة - 01:10:30

ذلك ايضا في مسألة الطواف كذلك ايضا في مسألة المواقف الفارق في هذا اليسيير انه لا حرج فيه ولا يكلف الناس ما لا يطيقون في مسائل حسابية والاستدلال مثلا بالأنظمة الحديثة اه مع طريق القمار او غير ذلك بربط اشياء مستقيمة ونحو ذلك هذا قد - 01:10:50

يكون فيها مشقة وكلفة ما وجد في ذلك المحاذاة وهي شبهاه بالتيسير الوارد في مسألة القبلة في مسألة القبلة ما بين المشرق والمغرب والمغرب قبلة ما لم يتسع الناس في ذلك اتساعا يهدى في هذا انبساط الحكم الشرعي في هذا فنقول ان هذه المواقف - 01:11:10

يجب على الانسان ان يحرم منه. يجب على الانسان ان يحرم ان يحرم منها. وثمة مسائل هي محل اتفاق عند العلماء وثمة مسائل هي محل خلاف في المواقف وثمة مسائل متعددة في هذا منها ما اتفق عليه العلماء ان هذه المواقف لا تتجاوز لمن اراد - 01:11:30

الحج والعمراء واختلفوا فيمن اراد ان يتتجاوزها الى غيرها. يعني تجاوز صاحب المدينة الميقات فيذهب الى

الجحفة. فيذهب الى فهو مرید العمرة وهو مرید الحياة هل يجوز له ذلك ام لا؟ ذهب جمهور العلماء الى عدم جواز ذلك له الى عدم جواز له ما دام انه قد قصد الحج او العمرة - [01:11:50](#)

فانه لا يتتجاوز المیقات الذي مربه الا وهو محرم. ولو اراد ان يذهب الى میقات اخر. ذهب الامام مالک رحمه الله الى انه يجوز للانسان ان يتتجاوز المیقات الى میقات اخر فتجاوز المیقات الى میقات اخر ولو مرة بالمیقات الاول وهو يريد في ذلك في ذلك العمرة ما دام انه لم يعقد - [01:12:10](#)

النية الا من احرام ان يعقد النية الا الا من من احرام من منع؟ قالوا ان هذا فيه مخالفة لظاهر الدليل كذلك ايضا فيه احرام من غير الجهة الذي التي شرع لاجلها ذلك المیقات قالوا واذا توسع في هذا فان الانسان ينتقل من میقاته الى میقات لا - [01:12:30](#) له لو قيل بالاضطرار ان يحرم منه. كان يذهب الانسان مثلا من المدينة ويذهب الى شخص مثلا في نصف الطريق. ومهل هذا الرجل من بيته مهل هذا الرجل من من يأتي اليه وعمد هو ان لا يتتجاوز ذلك الى الا الا يتتجاوز هذه او قاصدا تلك الجهة الا الحج وعمره - [01:12:50](#)

فهل يجوز له ان يحرم من بيت شخص بين هذه وبين مكة وبين المواقیت؟ قالوا اذا قلنا له بالجواز فانه يلزم من ذلك يلزم من ذلك الا ضطرا حتى لو اراد ان يذهب الى مكة ان يحرم من میقات المکي ان يحرم من میقات المیقات المکي. قالوا فتلك المواقیت هي لاهلها كما ان - [01:13:10](#)

المکي له میقات ومن كان في منتصف الطريق فله میقات فمن تجاوز هذا الى هذا فقد قصد مخالفة دليل اذا جاء به جمهور العلماء الى انه لا يتتجاوز لا لا يتتجاوز الى الى غيره. ومنهم من قال ان السعة في هذا قالوا وذلك انه قد جاء في حديث عبد الله ابن عباس قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير - [01:13:30](#)

من غير من غير اهلن تعقب ذلك ان قوله عليه الصلاة والسلام من غير اهلن قيد بذلك من اتى عليهن من غير يعني اتى هو اصلا الى هذا وما جاء قاصدا هذا المیقات كمثلا المصري الذي يأتي مثلا من جهة العراق او اليمن - [01:13:50](#) الذي يأتي من جهة نجح هو اتى من هذه الجهة ولو كان اهله لانه استدار من هذه الجهة قاصدا لعلة من العلم فانا اقول انه قيد بهذا لانه قد جاء ولو لم يكن من - [01:14:10](#)

من اهلها لو لم يملكون من هذا وفي هذا نوع من التوسيعة الا يعتمد الانسان بالذهاب الى میقاته. ومنهم من قال ان اذا قلنا ان اليماني قد رخص له ان - [01:14:20](#)

ان يهل بالمیقات الشامي او من میقات النجد او من میقات مثلا العراقي فاذا رخصنا له في ذلك بدليل على انه يجوز له ان يجاوز میقات الشام الذي مربه يريد العمرة الى میقاته الاصلي ليرجع منه. فالرخصة في ذلك دليل على جواز العمل الاصلي. دليل على جواز - [01:14:30](#)

العمل الاصلي ولو استدار الشامي الى جهة اليمن ثم مر على يلملم قالوا فكما رخصت الشريعة له ان يحرم من میقات اهل اليمن ولو لم يكن منه فان هذا دليل على انه يجوز له ان يذهب الى میقاته الاصلي ويتجاوز اليماني ويأتي ويأتي منه وان المقصود في ذلك - [01:14:50](#)

فهو دفع المشقة انا المقصود في ذلك هو دافع المشقة هي تعليلات للعلماء في هذه في هذه المسألة وتحتاج مزيد وتحتاج الى مزيد بنظر نظر وتعتمد. وهذه المواقیت لا يتتجاوزها الانسان لمن قصد الحج والعمرة الا باحرام. سواء كان ذلك للحج او - [01:15:10](#) للحج او العمرة. ومن كان من دون هذه المواقیت فمهله من بيته يحرم من مكانه. او ولو كان ثمة میقات دونه ان ابعد المواقیت في ذلك هو میقات اهل المدينة ومیقات المدينة الحليفة فان الانسان لو كان من جهة مكة اقرب منه وثمة مواقیت - [01:15:30](#)

اقرب منه بكثير فان اقربه اقرن المنازل وكذلك ايضا اه من جهة يلملم وذات عرق فان هذه المواقیت مواقیت قريبة مواقیت قريبة لو كان قریبا فانه يحرم كذلك باعتبار ان هذا هو المیقات الذي هو هو فيه كذلك اهل مكة يحرمون منها واهل مكة على - [01:15:50](#)

على حالين من جهة المناسبك اما معتمرون واما حجاج اما العمرة فانها الااظهر انها لا تشرع للمكيين انها لا تشرع للمكي وانما عليهم الحج ولهم الطواف يطوفون ويطوفون ويصلون خلف المقام وهكذا فكل سبع - 01:16:10

يؤدونه يصلونه ركعتين اما العمرة فانهم لا يعتمرون ليس عليهم عمرة كما جاء ذلك عن عبد الله ابن عباس هو عطا. جاء عن عبد الله ابن عباس وعطا. اما من كان من - 01:16:30

اهل الافق وجاء الى مكة ثم نوى عمرة فانه يحرم من الحل. فانه يحرم من من الحل. واما قول النبي عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة فهذا الاطلاق - 01:16:40

هل هو اطلاق تام يدخل فيه الحاج والمعتمر المكي ام لا؟ فنقول انما هو للحج. الحج. واما قوله عليه الصلاة والسلام قال وحتى اهل مكة من مكة لمن اراد الحج او العمرة فنقول ما يتعلق المكة من مكة لان الحل هو - 01:16:50

داخل في حكم مكة من جهة الاصل وتفصيله ان النبي عليه الصلاة والسلام لما جاء الى الحج وعائشة ارادت العمرة قال النبي عليه الصلاة والسلام لأخيه عبد الرحمن اذهب بها الى - 01:17:10

الى الى ان تحرم من التنعيم فاحرمت عليه رضوان الله تعالى ثم جاءت بالعمرة فجمعت بين الحل و ما جمعت بين الحل والحرم
فانعقدت عمرتها واما الحج فان اهل مكة يحرمون من مكاني سواء من كان في الحرم في حدود الحرم او كان - 01:17:20
باطرفاها وهذا لا خلاف عندهم وانما الامر في امر المعتمر الامر في امر المعتمر عاملة العلماء وحدق الاتفاق على هذا ان ان العمرة تكون من الحلم العمرة تكون من من الحل منه من ساوي في هذا وذهب الى هذا بعض اهل الظاهر وقيل ان هذا هو قول الامام البخاري
رحمه الله حيث ترجم حديث عبد الله - 01:17:40

ابن عباس اه في ذلك وهذا اه ايضا نقول ان ما ذهب اليه عاملة العلماء هو الااظهر وذلك لانه اقرب لفعل النبي عليه الصلاة والسلام
وحديث عبد الله ابن عباس عام وحديث عائشة علي رضوان الله تعالى مفصل ومبين ومخرج للعمرة عن حكم عن حكم
الحج بالنسبة بالنسبة للمكي - 01:18:00

اما اهل مكة فالسنة لهم ان يطوفوا واما العمرة فانها للافاقيين ولهذا نجد ان المكي لا يجب عليه لا يجب عليه تمنع لا يجب عليه تمنع لماذا؟ لانه يلزم التمنع - 01:18:20

الاتيان الاتيان بالعمرة. ولهذا قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. يعني اهل المسجد انه لا يجب عليهم اصلا فدية التمنع يجب عليهم فدية التمنع واما من آآ من - 01:18:40
وجب عليه فانه حينئذ يؤدي ذلك على ما اوجبه الله سبحانه وتعالى ومن اوجب العمرة على نفسه فهل يدخل في حكم
الافق بالصيام اذا لم يجد وان لم يجد هديا ام لا يأتي الكلام على هذه المسألة باذن الله تعالى في موضعه ونقول ان من اراد الحج
فيحرم من هذه - 01:19:00

المواقية وجوبا واما المسائل الخلافية في ذلك في احرام الانسان قبل الميقات ان يحرم الانسان قبل الميقات كالذى يحرم احتياط
مثلا بالطائرة ويحرم من بلده ولا يدرى متى يصل ويخشى ان يكون نائما او كان مع غافلة او قافلة ويخشى ان تمر بالميقات ولم يكن
مدركا او نحو - 01:19:20

لذلك او يريده ان يحرم من بلده احتسابا لمثل او اقتسام بما جاء عن بعض السلف فنقول ان السنة ان يحرم من الميقات لظواهر الادلة
ان يحرم من الميقات ظواهر لظواهر الادلة. واما ما جاء عن بعض السلف من استحباب استحباب ذلك وحملها لقول النبي بقول الله جل
وعلا - 01:19:40

اتموا الحج والعمرة لله قالوا ان المراد بذلك هو ان يهل بها من دويرة اهله. جاء ذلك عن علي ابي طالب فيما رواه
البيهقي وغيره من حديث - 01:20:00

عن عبد الله ابن سلمة عن علي ابي طالب عليه رضوان الله تعالى انه قال بقول الله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله قال ان تحرم
بها من دويرة اهلك. وروي هذا عن عمر بن الخطاب عليه - 01:20:10

الله تعالى ونقول ان المراد بذلك في قول الله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله يعني ان يأتي الانسان بما امر الله عز وجل به تماماً سواء كان من الواجبات - 01:20:20

والمستحبات ومن المستحبات ان ينشئ الانسان كل نسخ بسفر منفرد بسفر منفرد يأتي بالعمرة المنفردة ثم يأتي بالحج فيسقط الواجب الذي عليه. وليس المراد بذلك ان يأتي بها من بيته. فهذا تحميل لقول بعض السلف في ذلك على ما لا يحتمل. اما قول علي ابن ابي طالب عليه - 01:20:30

رضوان الله ان تحرم بهما من دويرة اهلك يعني بكل واحد منها تأتي قاصداً لا ان يأتي الانسان بالنسخ ولو كان ذلك افضل لاهل النبي عليه الصلاة والسلام من المدينة. والله عز وجل قد امرنا بالاقتداء به وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام لتأخذوا عني مناسكم وقد اهل من هذه المواقف. ولو قيل - 01:20:50

لان الالهال يكون من البيوت كل صاحب بلدة يهل من بلدته ما كان ثمة حاجة الى تلك المواقف فلم يختلف الافق عنم كان دون مكة فكل واحد يفل من بيته - 01:21:10

فنقول ان السنة في ذلك ان يهل الانسان ان يهل الانسان من هذه المواقف الذي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لو اهل من بيته من قبل المواقف - 01:21:20

واستدل بذلك بما جاء عن بعض السلف كما جاء عن عبد الله ابن عمر انه اهل من بيت المقدس وجاء عن عمران ابن حصين وهل من مصر يقول اما ما جاء عن عمران ابن حصين فقد انكر عليه عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى ذلك. وجاء عن عبد الله ابن عمر فقد تأول في ذلك ما جاء في قول علي ابن ابي طالب ان - 01:21:30

ان تهل بها من دويرة اهلك فنقول انما هو انتها واجتهاد والذى عليه آآ عملهم انهم يحرمون من المواقف ومن اهل من قبل المواقف ومن اهل من قبل المواقف فعامة العلماء على صحة اهاله وانه يحرم عليه ما يحرم على - 01:21:50 على سائر المحرمين من المواقف. فالذى يهل من دمشق او من بغداد او من القاهرة او يهل من المسجد القاصى او من صنعاء او من اي بلد من بلدان المسلمين فاهمه عقد النية حرم عليه ما يحرم على سائر الحاج ولا خلاف عندهم في ذلك ولا خلاف عندهم في في ذلك وان - 01:22:10

احرامه صحيح وان احرامه صحيح. وابن حزم الظاهري رحمه الله يقول ان الاحرام في ذلك باطل حتى يجدد النية اذا مر بالميقات وانما واذا لم يجددها فانه ينتصب في ذلك او يرجع الى ليجدد ليجدد احرامه من تلك من تلك - 01:22:30 اخذا بظاهره الدالة عن النبي عليه الصلاة والسلام منها ما جاء في حدیث عبد الله ابن عباس في قول النبي عليه الصلاة والسلام هن لهن ولمن اتى عليهم يعني ليس للانسان ان يحج اذا اتى - 01:22:50

على غيرها الا ما كان في حكمها من من هو من من هو محاذيا. وهذه هذه الموضع التي الله عز وجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هي من خصائص هذه الامة. هي من خصائص هذه هذه الامة. وهي من الانساك. وهل كانت الامم - 01:23:00 في السابق يهلوون ويحرمون موضع معين او من بيوتهم الاظهر والله اعلم انهم كانوا يهلوون من بيوتهم ومن كانوا يهلوون من الشام وهل من بيته ومن - 01:23:20

كان من صنعاء يهل من صنعاء وكل يهل من موضعه وعم هذه الموضع فانما هي خاصة بهذه الامة شرعها الله عز وجل كما هو ظاهر في حدیث عبد الله ابن - 01:23:30

عباس عليه رضوان الله تعالى لا فرق بين الراكب والماشي على ما تقدم الاشارة اليه وقد حج النبي عليه الصلاة والسلام راكباً وان حج ابراهيم واسماعيل كما جاء في ذلك عن مجاهد ابن جبر انه ما حج ماشيين. واما ما جاء عن عبدالله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى قال لم اسف على اسى على شيء الا على حج - 01:23:40

على حج راكباً يعني يريد ان يحج ماشياً وهذا استناد ضعيف عن عبدالله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى نقول ان الافضل في ذلك هو ما كان ايسراً لعمل الحاج. اذا كان الaisر في اداء المناسك لك ان تركب فاركب لانك لا تفوت عملاً ظاهراً قد دل الدليل عليه لامر لم يدل

فتتأخر عن الوقوف لاجل المشي او تتأخر ويطوفك المبيت بذلك في ذلك المشي والسنة بذلك ان تأتي باداة العبادة في الزمن جاء النبي عليه الصلاة والسلام سواء كان ذلك او راكبا او ماشيا وكل ذلك كان من النبي عليه الصلاة والسلام في اعماله ربما ركب وربما اقر اصحابه على - 01:24:20

وربما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالامر في ذلك على السواء والامر في هذا حكاية في قول الله جل وعلا يأتوك رجالا رجالا يعني يمشون عقبانا يعني انهم اما يركبون واما يمشون فالامر في ذلك على التأخير وهي حكاية حكاية حال لا تفضيل على شيء في ذلك اه على شيء - 01:24:40

لذلك لظاهر الاadle وهذه المواقف منها يعقد الانسان النية وهي الركن الاول من اركان الحج. من الركن الاول من اركان الحج والنية هي التي يعبر عن العلماء بقوله يحرم او احرم او يجب عليه الاحرام يعني يدخل الانسان بالنسك وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في - 01:25:00

الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب قال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنیات وانما لكل امری ما نوى فيجب ان يحرم من هذه المواقف وان يعقد فنیة وعقدها بالنسك رکن. واما لبس الاحرام وتجرد من المحيط فان ذلك - 01:25:20

من الواجبات فان ذلك من من الواجبات ومن تغدر عليه اه عقد النية بالمواقف فانه يعقدها في اي موضوع في اي وهو معذوم كحال الانسان الذي يتتجاوز الميقات ثم شق عليه الرجوع ولم يرجع اما لقاقة او طائرة تجاوزت او مثلا مع قافلة او قاطرة - 01:25:40
لا يستطيع ان يرجع بم معه فانه حينئذ من مكانه. واختلف العلماء في ذلك في وجوب الدم عنه. في وجوب الدم عليه والارجح هو عدم وجوب الدم. الدم عليه. سواء كان مستطينا او ليس بمستطينا ويأتم اذا كان مستطينا. ويأتم اذا كان مستطينا.
ويتفق العلماء - 01:26:00

على ان من ترك واجبا او ارتكب محظورا من محظورات الاحرام او فعل معصية في حجه ان حجه ليس بمضروب ولا يأتي عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيح - 01:26:20

من حديث ابي هريرة الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة في قول النبي عليه الصلاة والسلام العمرة وال عمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وكذلك ايضا - 01:26:30

في قول النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحة من حديث ابي هريرة قال من حج فلم يرث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته امه انه لا يدخل تحت هذا الحكم - 01:26:40

فمن ترك واجبا متعمدا من غير عذر او ارتكب محظورا كذلك فانه لا يكون حجه مبرورا وكذلك ايضا من ارتكب معصية كبيرة او صغيرة حجه ليس بمبروء وذا كانت حجة الاسلام فانها تسقط عن حجرة الاسلام وبمقدار اتيان الانسان باامر الله وامتثاله لشرعه - 01:26:50

وما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام فانه يتحقق له في ذلك بذلك الاجر. وذلك بقول الله سبحانه وتعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى - 01:27:10

يعني من اتقى الله فيما بقي من احكام الاسلام في من احكام الحج عليه ان يتقي الله وان قضية التعجيل او التأخير عفوا من الله لا اثم على الانسان لمن اتقى يعني اتقى في بقية الاعمال فان حجه في ذلك حجه في ذلك آتاً ويؤجر عليه ويلحقه بذلك التبعه - 01:27:20

اه مم بعث الفضل في ذلك هو تكfir اه الذنوب والرحمة من الله سبحانه وتعالى. واما بالنسبة للاعمال التي يفعلها الانسان نقول النبي عليه الصلاة والسلام حينما جاء الى ذي الحليفة بكر النبي عليه الصلاة والسلام قبل احرامه يوما. فبقي النبي عليه الصلاة والسلام بذى الحليفة. فصلى النبي عليه الصلاة والسلام بذى الحليفة صلاة الظهر - 01:27:40

والعصر صلى النبي عليه الصلاة والسلام بالمدينة الظهر ثم انصرف فصلى بها العصر والمغرب والعشاء والفجر ثم صلى الظهر بذى

الحليفة ثم بعد صلاة الظهر احرم النبي عليه الصلاة والسلام. احرم النبي عليه الصلاة والسلام. وال الصحيح ان احرامه كان بعد صلاة الظهر. وان وقع في ذلك خلاف لكن الاظهر انه - 01:28:00

وصلى انه كان بعد صلاة الظهر كما جاء في ذلك عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله في صحيح الامام البخاري وظاهره كذلك ايضا في حديث عبد الله ابن عباس - 01:28:20

جاء من وجه اخر من حديث ابي حسان عن آآ من حديث ابي حسان عن عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى ونقول انما تأخر النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك - 01:28:30

في اه في ذي الحليفة ولم يحرم وينصرف يريد ان يأتي الناس ويفدوا اليه مما يقايا اهل المدينة او ما كان من اطراها حتى يقتدوا بفعله من ابتداء امره حتى يفقهوا المناسك عنه حتى يفقهوا مناسك ولهذا من اضبط الاعمال الحولية التي - 01:28:40

عن النبي عليه الصلاة والسلام ظبطا واحكاما في النصوص وهي مناسك الحج. مع ان النبي ما فعلها الا ما فعلها النبي عليه الصلاة والسلام بعد هجرته الا مرة واحدة. ومع ذلك - 01:29:00

اذا جاءت النصوص على اصح الوجوب وذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام قد تأخر فيها وتداعى الناس اليها حتى اجتمعوا بالحديفة ثم اهل النبي عليه الصلاة والسلام. اهل من موضعه يعني احرم من موضع الصلاة لما سلم من الصلاة دخل في نيته عليه الصلاة والسلام. وهذه الصلاة التي ادعاها النبي عليه الصلاة والسلام هي صلاة الظهر - 01:29:10

جاء في صحيح البخاري من حديث عبد الله ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال قال اتاني ات من ربی ان اصلی في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وجاء ذلك ايضا - 01:29:30

في حديث عمر بن الخطاب عليه رضوان الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والاتيان في ذلك اتاه في المنام. جبريل ورؤيا النبي وحي. ان صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة - 01:29:40

اتفق العلماء على انه يسن ان يكون الاحرام ان يكون الاحرام بعد صلاة ان يكون الاحرام بعد الصلاة واختلفوا في نوعها جمهور العلماء على ان يكون ذلك بعد فريضة ان يصلى الانسان ويتعبد الاتيان بفريضة وان يناسب وقته ثم بعد ذلك يحرم ولا ان يصلى نافلة معينة لصلاة الاحرام - 01:29:50

تسمى سنة الاحرام فلا يحفظ هذا عن الصحابة ولا يحفظ هذا عن الصحابة ولم يروي فيه خبر عن النبي عليه الصلاة والسلام صحيح في ذلك وانما ان النبي عليه الصلاة والسلام انما - 01:30:10

ما احرم انما احرم النبي عليه الصلاة والسلام بعد ادائه للصلاه لصلاه الفريضة احرم بعدها. واختلفت الروايات في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام في الموضع الذي اهل واحرم يعني نوى منه. هل من موضع الصلاه؟ ام لما ظهر على البيداء وهو الموضع المرتفع عند - 01:30:20

ابي الحليفة اه على على اقوال في هذا وال الصحيح في ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام انه احرم من المسجد الذي صلى فيه لما سلم وهو في موضعه. وانما الخلاف في ذلك ان الصحابة عليهم رضوان الله كانوا كثير. وما كل احد قريب. والاقرب هو الذي نقل والادق - 01:30:40

منهم من كان بعيدا لا يرى ما يقوله وهو القريب عليه الصلاة والسلام فلما برز النبي على البيداء رأه الاكثر فقالوا اهل وهو على البيداء بينما ما هو اقل بينما هو اهل قبل ذلك. ومن علم حجة على من لم يعلم. ولهذا جاء في البخاري من حديث عبد الله ابن عمر عليه عليه رضوان الله انه قال او اشار الى البيداء قال - 01:31:00

فدائكم هذه التي تكذبون بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اهل النبي عليه الصلاة والسلام من عند الشجرة في المسجد بعدما صلى يعني هل النبي عليه الصلاة والسلام - 01:31:20

هذا الموضع ولهذا جاء عند الببيهقي وغيره من حديث قصيف عن مقسم عن مقسم عن عبد الله ابن عباس قال انما اختلف اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم انهم كانوا كثير. وكل نقل يعني على ما - 01:31:30
على ما يعلى وهذا فيه اشارة الى سبب الخلاف الوارد في ذلك بين بينما جاء عن عبدالله بن عمر وغيره فنقول ان من علم حجة على
من لم يعلم وان من نقل الاهلال على - 01:31:40
اذا لا ينفي انه لم يهيل قبل ذلك ومن اثبت الاهلال قبل ذلك يلزم انه اهل بعد ذلك وما جاء عن عبد الله ابن عمر فنقول انه اهل من
عند الشجرة اهل من - 01:31:50

عند الشجرة والاهلال في ذلك ان يهيل الانسان بنسكه وان يهيل الانسان بتلبيته. فشمة اهلال بنسك وشمة اهلا بالتلبية. الاهلال يكون مرة
واحدة فيقول الانسان بنسكه اذا كان متمتعا يقول لبيك عمرة او كان معتمرا لبيك لبيك عمرة واذا كان قارنا - 01:32:00
يقول لبيك عمرة عمرة وحج او لبيك عمرة في حجة. هذا الممتع اذا كان قارنا يقول لبيك وحج او لبيك او لبيك عمرة في
حج وادا كان مفردا يقول لبيك حجا فهذا هو الاهلال بالنسك. اما الاهلال بالتلبية - 01:32:20
ان يلبي الانسان بقوله في قوله لبيك اللهم لبيك وتأتي السياق الواردة في هذا. وقبل اتيانه هذه الصلاة يسن له ان يتطهر ولا
يختلف العلماء في مشروعية الطهارة عند الاحرام ويتفقون على هذا. بل بعضهم يجعل الطهارة للحرام اكد من الطهارة للجمعة كما
- 01:32:40

جاء ذلك عن الامام مالك رحمه الله بل بعض السلف يجعل الطهارة والاغتسال الاحرام انه واجب ويوجب على من تركه دم كما يروي
ذلك عن عطاء في اسناده ضعف وروي ذلك عن الحسن البصري كما جاء عن كما جاء عند ابي عبد البر رحمه الله انه قال لا اعلم من
اووجه الا الحسن يعني يعني الغسل - 01:33:00
عند الاحرام الصواب انه سنة وهو متأكد. وقد و قد اغتسل النبي عليه الصلاة والسلام وحث على الاغتسال. حد النبي عليه الصلاة
والسلام على الاغتسال فقد حد من لم يستحل العبادة وهي اسمى كما جاء في البخاري من حديث جابر لما نفست وولدت امرها
النبي عليه الصلاة والسلام بالاغتسال ومعلوم ان النساء لا تجب عليها صلاة ولا يجب - 01:33:20
عليها صيام فاي شيء تستحل؟ مما يدل على ان العبادة هنا وهي الاحرام والدخول في النسك يحتاج الى اغتسال منفرد يحتاج الى
اغتسال منفرد وعنه سنة. وقد جاء في حديث بكر ابن عبد الله المزنبي عن عبد الله ابن عمر انه قال من السنة ان ان يغتسل المحرم
عند احرامه - 01:33:40

وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام اغتسل بنفسه ولكن يغسل اغتساله اغتساله باقتداء الصحابة عليهم رضوان الله تعالى به
وكذلك ايضا في اهـ الائمة عليهم رحمة الله وحكاياتهم الاتفاق في هذا من الصحابة والتبعين واتباعهم. جاء في ذلك اهـ في جاء من -
- 01:34:00

ابن ابي زيد عن ابيه عن خارج ابن زيد ابن ثابت عن ابيه ان النبي عليه الصلاة والسلام تجرد لاجلال واغتسل واسناده ضعيف قد عله
غير واحد من العلماء لكن نقول هذه المسألة - 01:34:20
 محل اتفاق هي محل اتفاق. ومن لم يستطع الاغتسال ان يتيمم ام لا. بعضهم قال بتيممه وهو قول الامام الشافعي رحمه الله.
والصواب في ذلك ان الاغتسال مقصود لذاته. وهو التطهير والتنظف وليس المراد بذلك هو الاستباحة. لأن المرأة اذا كانت نساء
حائض فان يستحب ان تغتسل لكن هل - 01:34:30

تتيمم بتيمم لماذا؟ لأنها لا تستحل شيء فما المقصود بذلك هو تطهيرها وتطهيرها لمثل هذا العمل. ويستحب له ان يأخذ من
وظفته وان يستحد وكذلك من وكذلك ان يأخذ ابطه وهذا يؤخذ من جملة من - 01:34:50
القرائن اولها في قول الله جل وعلا ثم ليقضوا تفthem وليوفوا نذرا يقضوا التبت ان الانسان استحل ما حرم عليه وانه قبل كذلك كان
ممساكا وقبل الامساك لا بد او يستحب له ان يظهر الامتثال ان يظهر الامتثال ويظهر الامتثال بذلك ان يأخذ ان يأخذ الانسان ثم يمسك
حال - 01:35:10
الامساك للصيام فان الانسان يستحب له ان يؤخر السحور حتى اذا اذن رفع يديه ليظهر بذلك الامتثال. كذلك ايضا بالنسبة للفطر

الفطر فانه اذا اذن تناول لهذا جاء الاستحباب تأخير السحور وتعجیل الفطر ليظهر فيها الامثال. قال ثم ليقضوا تفتهم ولیوفوا
نذورهم - 01:35:30

كما يستحب ان يأخذ من شعره ويتحلى اليوم النحر يظهر التعب يظهر كذلك يستحب له ان يظهر الامساك فكانى اخذت ثم
ولهذا جاء عن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يستحبون ان يأخذوا من اشعارهم ومن اشعارهم واظفارهم عند الاحرام
- 01:35:50

وهل يأخذ الانسان من شعر رأسه ام لا؟ معلوم ان الانسان آا ان الانسان يستحب آا او من نسكه اذا تحلل ان يأخذ من شعرى من شعر
رأسه ان يأخذ الانسان من شعر رأسه. اذا كان الانسان يأتي الى المناسك سريعاً وذلك في زمان - 01:36:10
الى الان السرعة السرعة ظاهرة سواء كان ذلك في الطائرات او السيارات في السابق يأتون على الرواحل او على الاقدام. يأتي يحلق آا
يحلق شعره في في الميقات ويصل وقد بنت منه شيئاً قد بنت منه شيئاً. الان لو حلقه صفراء ثم ذهب الى المناسك ما هل هل -
01:36:30

ولا يخرج ربما لساعتين او ثلاث ساعات ينتهي النسك. اليه كذلك؟ نعم، هل يستحب له ان يحلق ولا يبقي من شعره شيء؟ ام لا؟
نقول لا يستحب له وهذا اذا كانت حاله ذلك لماذا؟ لأن الاخذ عند التحلل اخذ من الاخذ عند الاحرام. من التحلل عند اكل من الاخذ
عند الاحرام. ومن غالب - 01:36:50

على ظنه طول الوقت فنقول حينئذ انه لا حرج عليه ان يقضي لهذا كره بعض السلف الاخذ من الشعر لانه يظهر فيه الشعث كما جاء
عن سعيد بن المسيب وغيره - 01:37:10

كما جاء عن سعيد بن المسيب وغير ان يأخذ الانسان من شعر رأسه حتى يبقيه ليوم النحر حتى يظهر فيه ياخذ النسك
وكذلك ايضاً يظهر فيه فيه التعب. يأخذ الانسان من شعره وظفره وكذلك يستحب ويأخذ من ابطه. اه في ذلك. وذلك على ما تقدم
فيه الامتدان - 01:37:20

وكذلك ايضاً ما جاء عن السلف يؤكده هذا المعنى يؤكده هذا المعنى ثم ايضاً مقتضى الاغتسال والتنظف وتطهيره ومقتضى
ذلك فليأخذ من ظفره وكذلك ايضاً اه من اه ويأخذ الانسان من من شعره. وثم بعد ذلك يصلى الصلاة ليتقدم الاشارة اليها. واما -
01:37:40

من قال بان للحرام سنة فلم يعتمد على دليل الا ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيح ان صلي في هذا الوادي المبارك
وقل عمرة في حجه فالنبي عليه الصلاة والسلام في - 01:38:00

هذا الاطلاق في امر الله له فسره بفعله فصلى الظهر ثم اهل من مكانه. فالمراد يصلى في هذا الوادي المبارك هي صلاة هي الصلاة.
الصلاه التي امر بها وهي صلاة الظهر - 01:38:10

فجاءه ذلك وهو بالمعرض عليه الصلاة والسلام من وراء المدرس وهو المبيت في اخر الليل فصلى النبي الظهر ثم اهل عليه
الصلاه وصعد النبي عليه الصلاة والسلام على راحته ثم على البيدة. جاء في حديث عبدالله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى
ان النبي عليه الصلاة والسلام ان النبي عليه الصلاة - 01:38:20

اشعر بدنه وقلدتها نعلين ثم سلتا من صفحته اليمنى ثم ركبها ثم ركب النبي عليه الصلاة واستسلم ناقته ثم كان على البيداء فاھل
بتلبیته. اهل النبي عليه الصلاة والسلام بتلبیته. وهذا فيه شرع على ما تقدم ان الخلاف - 01:38:40

الوارد في ذلك انه من رأى من كان قرباً ومن علم حجة على من لم يعلم. والتلبية التي كان النبي عليه الصلاة والسلام يلبيها يقول
لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك. ان الحمد - 01:39:00

والنعمه لك والملك. سواء لبى بهذه التلبية او لبى بغيرها فكل ذلك حسن. لانه ثبت ان النبي يلبي بهذه التلبية وثبت عن
الصحابه يلبون بغيرها كما جاء في حديث جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبي بتلبیته التي يلبي بها وكان
الناس يلبون بالذى - 01:39:10

يلبون به. اشارة الى ثمة تغایر في هذا التلبية. والتلبية التي وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام هي ما تقدمت. والصحابة قد جاء عن جماعة منهم ان كانوا يلبون فجاء عند ابن ابي شيبة في كتابه المصنف من حديث هشام ابن عووة عن ابيه عن المسور عن اه عن المسور ان عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى - 01:39:30

كان يلبي ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك لك شريك لك لبيك لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد نعمة لك والملك لا شريك لك. لبيك ذا النعماء والفضل. ولبيك مرغوبا ومرهوبا اليك. لبيك ذا النعماء والفضل الحسن. فهو يلبي بتلبية - 01:39:50
النبي عليه الصلاة والسلام ثم يضيف اليها هذه التلبية لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن. وجاء عن عبد الله ابن عمر فيما رواه مالك عن نافع عن عبد الله - 01:40:10

ابن عمر انه كان يلبي بتلبية النبي عليه الصلاة والسلام ويقول لبيك الله لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك شريك لك ثم يزيد عليها - 01:40:20

وَسَعِدِكَ الْخَيْرَ بِيَدِكَ وَالرَّغْبَاءِ إِلَيْكَ وَالْعَمَلِ. وَجَاءَ إِيْضًا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَيْكَ اللَّهُ الْحَقُّ كَمَا جَاءَ فِي
حَدِيثِ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَسْنَدِ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لِبَيْكَ اللَّهُ الْحَقُّ.
وَجَاءَ إِيْضًا عَنْ أَنْسِ ابْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - 01:40:30

كان يلبي فيقول ليك حقاً تعبداً ورقة قد أخرج المسند البزار رحمه الله في كتابه المسند من حديث ابن شوميل عن هشام عن انس بن سيرين عن يحيى بن سيرين عن انس بن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاه - 01:40:50

يلبي حقاً تعبداً ورقة والصواب في هذا الحديث الارشاد. الصواب في هذا الحديث الارسال انه جاء من حديث حماد عن هشام عن يحيى بن سيرين عن انس موقوفاً عليه لا مرفوعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صوب الوقف اه جماعة من العلماء كذلك رحمة الله فنقول هذه من تلبية الصحابة عليهم رضوان الله - 01:41:10

لبي الانسان بهذا او لبى بذلك فالسنة ان يلبي بتلبية النبي عليه الصلاة والسلام وان زاد عليها او غير كذلك ايضا يسقط ببالة. التلبية سنة. التلبية سنة روي عن بعضهم القول بفرضيتها ولكن ظاهر الدلة انها سنة يتأكد حتى النائم يوقظ ليقولها وان - 01:41:30

ان يقولها الانسان بين وقت واخر وقد جاء عن بعض الصحابة انه انهم كانوا يقولون زينة الحج التلبية كما جاء عن ابن عباس وكان سعيد ابن جبير يوقظ النوم ويقول لبوا اني سمعت عبد الله ابن عباس يقول انها زينة زينة الحاج. روی عن بعضهم انه كان يقول فريضة الحج - 01:41:50

التلبية وجاء ذهب ابو حنيفة رحمة الله الى ان التلبية الى ان الاحرام لا ينعقد الا مع النية بالتلبية الاية مع النية الا الا بالتلبية او سوق الهدي او سوق الهدي ولا ظهر انه ظواهر الاadle انه يعقد بالنية ولا يمسك الانسان هديا ولو لم ولو لم يلبي. قالوا ان سوق الهدي يكون عوضا عن - 01:42:10

تلبية والتلبية لو لم يستقل هذه تكون عوضا في اظهار هذه الشعيرة والاظهر انه يكون بالنسبة يكون بالنسبة ولو لم يسق الهدي او لم يلبي لانه ترك سنة يلبي الانسان وهل يلبي الانسان قبل احرامه او غير محرم او نحو ذلك؟ جاء ذلك عن عبد الله ابن مسعود انه كان يلبي وليس محرا وهو بالكوفة فلما رأى قافلة - 01:42:37

حجاج اخذ يلبي ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. فهل هو من الذكر العام؟ نقول ثبت ذلك عن الصحابة عليهم رضوان الله. ولكن، نعم، لم يثبت عن النبي عليه - 01:42:57

الصلوة والسلام لو ذكر الانسان على سبيل الاحيان لا على سبيل اه الدوام من الذكر الملازم كالتكبير في العشر او نحو ذلك فانه على سبا الاعراض على اى من فعل ذلك - 07:43:01

ولزوم التكبير في العشر من الامور المتأكدة وقد دل عليها العمل في ذلك جاء ذلك عن جماعة من الصحابة عليهم رضوان الله عمر وعبد النبي عمر وابي هريرة وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذه التربية التي جاءت عن النبي

عليه الصلاة والسلام يلزمها الانسان ويغاير - 01:43:17

فاما تغيرت حاله ارتفع او نزل او من بجمع آ او غير ذلك يغاير ويلبي ويرفع الرجل صوته يرفع الرجل آ صوته على اعتدال ولا ترفع المرأة صوتها ولا ترفع المرأة صوتها عند الرجال الا جانب ولو رفعت المرأة صوتها عند - 01:43:37
النساء بينهن فهو حسن. وقد كانت عائشة عليها رضوان الله تعالى ترفع صوتها بالتلبية وبما سمعها بعض الرجال. وانما كان لعائشة عليه رضوان الله تعالى لانها ام المؤمنين وحكمها يختلف عن حكم عن حكم غيرها اما الجهر بالنسك - 01:43:57
على ما تقدم ان يقول الانسان ليك عمرة ان كان معتمرا او كان متمتعا وكذلك ايضا في قوله المفرد ليك حجا او كذلك لمن كان قارن ليك عمرة حج ولبيك عمرة وحج فنقول ان هذا من السنة لظاهر حديث عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام ان انه لما قال اثناني ات من ربى انصلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة - 01:44:17

في حجة وهذا اشارة الى استحباب الجهر بالنسك ولكن الفرق بين الجهر بالنسك والتلبية ان الجار بالنسك يقال مرة واحدة عند عقد النية مرة واحدة ولا يقال بعد ذلك. فيقول الانسان عند عزله. وثمة السنة مهجرة في ذلك ان يقول الانسان بعد اهلاله في - 01:44:37

الميقات ان يسبح وان يحمد الله ويكبر فيقول سبحان الله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله اكبر جاء ذلك في صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قبل اذلل الله على البيداء النبي عليه الصلاة والسلام سبح وحمد الله - 01:44:57

وكبر يعني انه يهل في في موضع صلاته ثم يسبح ويهلل ويكبر ثم يهل وهو على البيداء ثم ثم يسير فيتخلى تهليله تسبيح وتحميد وتحميد وتبخیر. واما ما يتعلق باعمال باعمال - 01:45:17

آ هذا الموضع من جهة ما يجب على الانسان ان يتقي وهي محظرة الاحرام وكذلك ايضا واجبات آ الحج الأعمال المتبقية نتكلم عليها بإذن الله عز وجل في الغد في المجلس الثاني من هذه المجالس والاخير واسأل الله عز وجل لي لكم التوفيق والسداد - 01:45:37

وان ينفعنا بما سمعنا وان يجعله حجة لنا لا علينا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:45:57